الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

التخصص: شريعة وقانون المقياس: أصول الفقه

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر شريعة وقانون

-السداسي الأول-

أصول الفقه(الاجتهاد والتقليد)

إعداد الدكتور: عاد التجاني

الموسم الجامعي: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

محتوى المادة:

يعدّ موضوع الإجتهاد والتقليد من أهم موضوعات علم أصول الفقه، حيث لا يخلو كتاب أصولي من تخصيص باب للاجتهاد والتقليد، ولأهميته تقرر دراسة هذا الموضوع المهم لطلبة الماستر في هذه المرحلة الجامعية.

وعناصر هذا الموضوع هي كالآتي:

أولا: الإجتهاد

1 –ماهية الإجتهاد: تعريفه، مشروعيته، تاريخه، أنواعه (أقسامه).

2-شروط الإجتهاد.

3-مراتب الإجتهاد.

4-مجالَات الإجتهاد.

5-حكم الإجتهاد.

6-تجزؤ الإجتهاد

7-الإصابة والخطأ في الإجتهاد.

8-اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم.

9-طريقة الإجتهاد.

10-تغير الإجتهاد ونقضه.

12-الإجتهاد الجماعي والاجتهاد المقاصدي.

ثانيا : التقليد

1-تعريف التقليد، وبيان الفرق بينه وبين الإتباع.

2-مجال التقليد وحكمه وأقسامه.

3-شروط التقليد.

4-التزام المقلد بمذهب معين.

5-تتبع الرخص والأخذ بأيسر المذاهب.

6-التلفيق وأحكامه.

أولا/ المصادر :كتب الأصول القديمة تناولت موضوع الإجتهاد والتقليد ونذكر منها على سبيل المثال، لأنها كثيرة:

1-الإحكام في أصول الأحكام للآمدي

2-المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي

3-الموافقات في أصول الأحكام للإمام الشاطبي.

4-الرسالة للإمام الشافعي.

5-الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري.

6-إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية.

7-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني.

8-اللمع في أصول الفقه للإمام الشيرازي.

9-روضة الناضر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي.

10-الإبهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي تأليف تفي الدين وتاج الدين السبكي (الأب وابنه.)

11 -نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام الإسنوي.

ثانيا/المراجع الحديثة والمتخصصة في الموضوع (أقصد بالمتخصصة حتى وإن كانت قديمة).

1-القول السديد في بعض مسائل الإجتهاد و التقليد لمحمد بن عبد العظيم المكي الحنفي.

2-عمدة التحقيق في التقليد و التلفيق لمحمد سعيد الباني.

3-أدب المفتي و المستفتي لابن الصلاح.

4-الأخذ بالرخص الشرعية لوهبه الزحيلي.

5-الإجتهاد في الشريعة الإسلامية ليوسف القرضاوي.

6-الإجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي .كتاب الأمة . د / عبد المجيد السوسوة الشرفي.

7 -الإجتهاد الجماعي و دور المجامع الفقهية في تطبيقه. د / شعبان إسماعيل.

8-تنصير النجباء بحقيقة الإجتهاد والتلفيق والإفتاء لمحمد بن إبراهيم الحفناوي.

9 -كتاب ملتقى الإجتهاد في أربعة أجزاء، وهو عبارة عن محاضرات ألقيت في ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر بقسنطينة سنة: 1403هـ /1983م.

10 -الإجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة – دراسة تحليلية في أصول سياسة التشريع و مقاصده وتاريخه- . د/ عبد الرحمان بن معمر السنوسي.

11-الإجتهاد ضوابطه و أحكامه. د/ جلال الدين عبد الرحمان.
12-الإجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر. د/سيد محمد موسى توانا الأفغانستاني.
13-الإقليد لأدلة الإجتهاد والتقليد، الشيخ الطاهر علي حسن خان (نجل حسن خان.)
14-الخلاصة في أحكام الإجتهاد و التقليد، علي بن نايف الشحود.
15-القول المفيد في أدلة الإجتهاد و التقليد، محمد بن علي الشوكاني.
16-عقد الجيد في أحكام الإجتهاد والتقليد، الشاه ولي الله الدهلوي.
17-كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الإجتهاد في كل عصر فرض، للإمام السيوطي.
18-الإجتهاد في الإسلام، د/ نادية شريف العمري.
19-الإجتهاد ونشأة المذاهب الفقهية، أبو الحسن علي الحسني الندوي.
20-مبحث الإجتهاد والخلاف، محمد عبد الوهاب (وهي منقولة باختصار من إعلام الموقعين لابن القيم.
21-نظرية الإجتهاد في الشريعة الإسلامية، أحمد إبراهيم عباس الزروي.
22-إرشاد النقاد إلى قواعد الإجتهاد، د/ إسماعيل محمد علي عبد الرحمن.

أولا: الاجتهاد (تعريفه وتاريخه، وأنواعه، وشروطه)

1. تعريف الاجتهاد:

أ- لغة: والاجتهاد لغةً : افتعال مِنْ " جَهِد يَجْهَد " إذا تَعِب .والجَهْد والجُهْد : الطاقة .

وقُرِئ **{وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلّا جَهْدَهُم}** و**{جُهْدَهُم}** .قال الفرّاء رحمه الله تعالى :" الجُهْد (بالضَّمّ): الطاقة، والجَهد (بالفتح) :مِنْ قَوْلك :" اجْهَدْ جَهْدَك في هذا الأمر " أيْ ابلغ غايتك ، ولا يقال "اجْهَدْ جُهْدَك ".وقيل : الجَهْد : المشقة ، والجُهْد : الطاقة .والاجتهاد والتجاهد : بَذْل الوسع والمجهود .وفي حديث معاذ رضي الله عنه :" أَجْتَهِدُ رَأْيِي ".

ب- اصطلاحا:

يطلق الإجتهاد في اصطلاح الأصوليين على معنيين هما:

المعنى الأول: إطلاقه على المعنى الأسمى للاجتهاد، وهو الوصف القائم بالمجتهد، حيث يعرف على هذا المعنى بأنه ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. ولعل هذا التعريف يتناسب مع من يقول بعدم جواز تجزؤ الإجتهاد. ويظهر ذلك جليا من كلمة "ملكة "، حيث يقولون بأنه لا يصح أنه يقال: أن هذا صاحب ملكة كبيرة، وأخرى متوسطة، وثالث صغيرة. وإنما يقال: صاحب ملكة فقط. والصواب الذي عليه العلماء والمحققون هو جواز تجزؤ الإجتهاد. ولعل هذا السبب هو الذي جعل الكثير من علماء الأصول يعرضون عن التعبير بهذه الكلمة في تعريفهم للاجتهاد.

المعنى الثاني: تعريف الإجتهاد بالنظر إلى معناه المصدري الذي هو فعل المجتهد، وهو الذي جرت عليه عادة الأصوليين بتعريفه.

والناظر في عبارات الأصوليين عند تعريفهم للاجتهاد بهذا المعنى يجد أنها غير متفقة على صياغة واحدة، بل جاءت مختلفة في التعبير.

ويرجع هذا الاختلاف إلى تحديد نوع الحكم الثابت بالاجتهاد، هل هو قطعي أو ظني، أو مطلقا عن ذلك كله؟ حيث جاء بعضها مقيدا بالعلم، وبعضها مقيدا بالظن، وبعضها جاء مطلقا غير مقيد بعلم ولا ظني.

وعند تتبع هذه التعريفات يمكن تصنيفها إلى اتجاهات ثلاث، نكتفي بذكر تعريف واحد لكل اتجاه.

الاتجاه الأول: لمن عرّف الإجتهاد مطلقا عن تقييده بالعلم أو الظن، نجد تعريف فخر الدين الرازي للاجتهاد بأنه: "**استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه.**"

الاتجاه الثاني: لمن عرّف الإجتهاد مقيدا بتحصيل العلم. نجد مثلا تعريف الإمام الغزالي للاجتهاد بأنه: "**بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة** ". ثم خص الإجتهاد التام بوصف قال فيه:" أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب."

الاتجاه الثالث: لمن قيّد الإجتهاد بتحصيل الظن. نجد مثلا تعريف الكمال بن الهمام، وابن عبدالشكور، حيث عرفا الإجتهاد بأنه :" **بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني.**"

وعند التأمل في هذه الاتجاهات و تعريفاتها يمكن التوصل إلى تعريف جامع مانع للاجتهاد بأنه :" **استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل حكم شرعي عملي كلي بطريق الاستنباط.**".

شرح التعريف :

التعريف يشتمل على المفردات الآتية:

"استفراغ الفقيه:" قيد في التعريف يخرج استفراغ غير الفقيه كالعامي وغير المتخصص في علوم الشريعة، فإن استفراغهم لوسعهم لا يسمى اجتهادا في اصطلاح الأصوليين.

"وسعه": أي تمام قدرته وطاقته، بمعنى أنه يبذل أقصى وسعه في النظر، بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد الإجتهاد.

"تحصيل حكم:" أي دركه، سواء أكان بالقطع أم بالظن. و قيد "الحكم" حتى يخرج غيره، فلا يسمى اجتهادا في اصطلاح الأصوليين.

"شرعي :" هذا قيد حتى يخرج غيره من الأحكام، كالأحكام اللغوية والحسية والعقلية.

"عملي :" قيد به يخرج غير العملي كالأحكام الاعتقادية. فإن الإجتهاد فيها لا يسمى اجتهادا فقهيا، وإن كان الأصوليون أطلقوا عليه مسمى الإجتهاد، لكنهم أعطوه ميزة مستقلة في الحكم. وهو أن المصيب من المجتهدين فيه واحد. والمخطئ آثم، وهذا باتفاق المصوبة والمخطئة.

"كلي ": قيد خرج به الإجتهاد في قيم المتلفات، وأروش الجنايات، وطهارة الأواني والثياب، وتعيين إحدى الجهات لاستقبال القبلة في الصلاة، وتعيين الزوج من بين الأكفاء. فإن هذه أمور جزئية لا تتعدى تلك الصور المعنية بخلاف الفتاوى فإنها عامة على الخلق.

"بطريق الاستنباط :" قيد حتى يخرج بذل الوسع في نيل تلك الْحكام من النصوص ظاهرا، أو بحفظ المسائل، أو بالكشف عنها من الكتب. فإنه وإن سمي اجتهادا في اللغة، فإنه لا يسمى كذلك في اصطلاح الأصوليين. وكذلك يخرج بهذا القيد أيضا: بذل الطاقة في معرفة وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحريم الزنا والخمر، ونحو ذلك. فإن هذه الأحكام لا يحتاج في معرفتها إلى استنباط أو إعمال فكر، لكونها مما يعلم من الدين بالضرورة.

وهذا التعريف الأخير يوافق تعريف القاضي البيضاوي الذي رجحه كثير من العلماء وهو " استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية."

ورجّح هذا التعريف لسببين: الأول: أنه خال من التكرار والحشو. والثاني: أن فيه تعميما من جهة درك الأحكام الشرعية على سبيل القطع، أو على سبيل الظن. ومن ثمّ فهو يتفق مع ما قاله الأصوليون من أن الإجتهاد قد يكون مفيدا للقطع، كما في الأمور العقلية الأصلية. ولذلك فإن المصيب فيها واحد وما عداه مخطئ.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن كلمة الإجتهاد تشمل الإجتهاد المطلق بقسميه المستقل والمنتسب، كما تشمل اجتهاد المذهب واجتهاد الفتيا. ولكنه إذا قيل في تعريف الإجتهاد إنه استفراغ الوسع. يكون خاصا بالاجتهاد المطلق .

ومن خلال تعريف الإجتهاد نخلص إلى ما يلي:

– الإجتهاد هو بذل الوسع والطاقة من الفقيه بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه.

ولا يتحقق ذلك إلا من مجتهد استوفى متطلبات الإجتهاد.

– الإجتهاد لا يكون إلا في الأحكام الشرعية، قطعية كانت أو ظنية، عملية أو اعتقادية على الخلاف في ذلك، والاجتهاد في غير الشرعية لا يعد اجتهادا عند الأصوليين.

2. مشروعية الإجتهاد:

الإجتهاد أصل من أصول الشريعة دلت عليه أدلة كثيرة على جوازه. إما عن طريق الإشارة أو بطريق التصريح. وهذه الأدلة هي الكتاب والسنة، وعمل الصحابة والإجماع والمعقول.

1–من القرآن الكريم: نذكر ما يلي

أ– قوله تعالى: **"ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم "** النساء :(83).

وأولو الأمر هم الأمراء، وهم العلماء أيضا في القضايا العلمية، والاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدلة.

وقد مدح الله تعالى هذا العمل وندب إليه. فدل ذلك على جوازه ومشروعيته.

ب– قوله تعالى أيضا **"وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم، وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان، وكلا آتينا حكما وعلما"** الأنبياء (97–98).

ووجه الدلالة من الآية أن النبيّين داود وسليمان عليهما السلام حكما في مسألة الغنم بالرأي والاجتهاد، بدليل قوله تعالى "يحكمان".

وقد زكى الله تعالى هذا العمل حيث قال سبحانه وتعالى " وكنا لحكمهم شاهدين ". ورجّح اجتهاد سليمان على اجتهاد داود عليهما السلام، بقوله سبحانه " ففهمناها سليمان " . وفي هذا دليل واضح على وقوع الإجتهاد وجوازه.

ج– وهناك آيات أخرى كثيرة وردت في القرآن تطالب بإعمال الفكر وتوجب الاعتبار ،منها قوله تعالى " **إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**" الرعد(03) وأيضا قوله تعالى: " **فاعتبروا يا أولي الأبصار** " الحشر (02).

د– كما وردت آية تنص صراحة على إقرار مبدأ الإجتهاد بطريق القياس. وهو قوله تعالى: **"إنا**

أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله " النساء(105)وما أراه الله تعالى يعم الحكم بالنص والاستنباط من المنصوص.

هـ- قوله تعالى "**وشاورهم في الأمر** " آل عمران (159)والمشاورة إنما تكون في ما يحكم فيه بطريق الإجتهاد، لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي.

2-من السنة النبوية: صرحت السنة النبوية الشريفة بتجويز الإجتهاد في عديد الأحاديث نذكر منها:

-*ما روي عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله يقول" **إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر.**" رواه البخاري في صحيحه.

الحديث يدل على أمرين : الأول: مشروعية الإجتهاد. والثاني: الترغيب في الإجتهاد، بل إثبات الأجر للمجتهد حتى في حال وقوعه بعد الإجتهاد في الخطأ. وهذا حتى لا يكون الخطأ سببا في منع المجتهدين من الإجتهاد.

-*حديث معاذ بن جبل حينما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا، فقال له: بم تقضي؟ قال بما في كتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله. قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله. قال: اجتهد رأي ولا آلوا. فضرب رسول الله على صدره، وقال : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضاه رسول الله."

3- اجتهاد الصحابة في عهده صلى الله عليه وسلم:

وقعت حوادث عديدة لاجتهاد الصحابة نذكر منها :

أ- اجتهادهم في وقت صلاة العصر بعد غزوة الخندق، عندما قال لهم رسول الله: " لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة "وبينما هم في الطريق، أُذِّنَ لصلاة العصر، فاختلفوا، فبعضهم صلاها خوفا من خروج وقتها، وعملا بروح النص، لأنهم فهموا الحكمة من هذا النهي، وهي التعجيل، وليس لذات المكان. وبعضهم تمسك بظاهر النص، فلم يصلها إلا في بني قريظة بعد أذان المغرب.

وعندما علم النبي صلى الله عليه وسلم باجتهادهم هذا لم يعنف أحدا من الفريقين، وأقر عليه الصلاة والسلام كل واحد على اجتهاده.

ففي هذه الواقعة دلالة واضحة على جواز الإجتهاد في فهم النص.

ب- ما روي عن أبي سعيد الخدري أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء. ولم الآخر. ثم أتيا رسول الله فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: " أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك ".وقال للآخر : " لك الأجر مرتين " ففيه دلَالة على أن الذي أعاد الوضوء والصلاة لم يستند في ذلك إلى دليل أو نص من الكتاب أو السنة، وإنما كان عن اجتهاده. ولذا أقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الإجتهاد وبشره بالأجر والثواب على اجتهاده.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اجتهاد الصحابة في مثل هذه الحالَات ليس مصدرا للتشريع، وإنما المصدر هو الوحي فقط، المتمثل في القرآن والسنة، وما كان من اجتهادهم عليهم الرضوان فإنه آيل إلى الوحي، إما بتصويب منه عليه الصلاة والسلام لمن أخطأ، أو إقرار لمن كان منهم مصيبا.

4-الإجماع: أجمع الصحابة على مشروعية الإجتهاد، لأنه هو السبيل الوحيد للنظر في النوازل والمستجدات التي تحل بالمجتمع المسلم بعد انقضاء الوحي المتمثل في القرآن والسنة. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا حدثت لهم حادثة شرعية من حلال أو حرام. ولم يعثروا لها على نص، فزعوا إلى الإجتهاد. واشتهر عن الخلفاء الراشدين ذلك الصنيع. ومن أمثلة اجتهاد الصحابة: اجتهادهم في تولية أبي بكر الصديق أمر الخلافة، وجمع القرآن الكريم، وقتال مانعي الزكاة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم، وجمع الناس على مصحف واحد وحرف واحد، وجمع المصلين في رمضان على إمام واحد بعد أن كانوا يصلون أوزاعا في المسجد.

5-المعقول: مما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ولكل مكان ولكل أمة، ولَا يتحقق ذلك إلا بالاجتهاد، لأن النصوص الشرعية من كتاب وسنة متناهية لا تحوي كل حاجات الناس.وحوادث الناس تتجدد وتظهر عبر العصور، وهي بلا شك تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها. ولذا كان الإجتهاد حتما ولَازما لبقاء الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ،عملا بقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

3.تاريخ الإجتهاد:

يرى أكثر علماء الأصول أن بداية الإجتهاد كانت في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ويُجمعون على اعتباره أحد الأدلة على الحكم الشرعي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

ومن رحمة الله تعالى بعباده أنه لم يتركهم سدى يتصرفون في حياتهم حسب أهوائهم، بل اقتضت حكمته تعالى أن يرسل رسلا وأنبياء مبشرين ومنذرين، وختمهم بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، حيث اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من المسائل الدينية والدنيوية، فإن وافق الحق أقره الوحي على ذلك، وإلا بيّن الوحي له وجه الحق في هذه المسائل.

يقول الفقيه الكبير أبو زهرة:" وقد كان عليه السلام يجتهد، فقد كان هو المرجع للناس في شؤون دينهم يستفتونه ويفتيهم، ويسألونه فيما يعرض لهم من شؤون الحياة، وما يلابسهم من أمور تتعلق بأسرهم أو اجتماعهم أو معاملاتهم فيفتيهم النبي صلى الله عليه وسلم بوحي من الله بقرآن ينزل، أو بوحيٍ يوحى، أو باجتهاده صلى الله عليه وسلم. وإذا كان باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان خطأ لا يقره الله تعالى مادامُ يبين أصلا شرعيا، بل يبين له سبحانه وتعالى الحق فيه."

ومن أمثلة ذلك كثيرة: منها إذنه صلى الله عليه وسلم لمن اعتذروا وتخلفوا عن غزوة تبوك، فإن الله تعالى يبين له الصواب بقوله تعالى: **{عفا الله عنك لما أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين}** التوبة (44)كما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للصحابة بالاجتهاد، حيث يقول ابن القيم: " وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق وقال لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى. واجتهد آخرون وأخّروها إلى بني قريظة فصلوها ليلا، ونظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس . "

ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي عنه، وذلك بعد أن أكمل الله الدين وأتم نعمته مصداقا لقوله تعالى " **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي** " المائدة (03)

فجاء عصر الخلفاء الراشدين، وكانوا قد تعلموا في حياته صلى الله عليه وسلم كيف يتصرفون مع الوقائع التي تحدث لهم ثم لما اتسعت أرض الإسلام جراء الفتح الإسلامي نتج عن ذلك احتكاك العرب بغيرهم من الأمم والأعاجم، حيث جدّت أقضية ووقائع لا نص فيها مما تتطلب حلا لها. وقد كان منهج الصحابة في النظر والاجتهاد هو عرض الحوادث والوقائع على كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيها انتقلوا إلى النظر في سنة رسول الله، فإن لم يجدوا جمعوا أهل الرأي والثقة من المهاجرين والأنصار فإن أجمعوا على شيء كان القضاء به. وهذا ما يسمى بالإجماع، ولكن لَمَ يطل عهده بسبب تفرق الصحابة في الأمصار نتيجة الفتوحات وخاصة بعد وفاة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وهذا الاختلاف في الأعراف والتقاليد والبيئات، وطروء أحداث ووقائع لا نص فيها، توجب عليهم تخريج على بعض أحكام الشريعة، والتماس حكم لها عن طريق الإجتهاد. وكان اجتهادهم رضوان الله عليهم مبنيا على مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية من جلب المصلحة أو درء المفسدة.

وبذلك صار الإجتهاد في عصر الصحابة مصدرا مستقلا من مصادر التشريع نظير الإجماع، ثم جاء بعد الصحابة التابعون فأخذوا الفقه عنهم وتأثروا بمنهجهم وأصولهم ومسالكهم في النظر والاستدلال.

وقد اتسعت دائرة الإجتهاد في عصر التابعين وتابعيهم. وصار الإجتهاد مطلقا يقوم على النظر وتحري وجه الحق دون التقيد برأي مجتهد إلا أن يرى أنه رأي لصحابي يغلب على الظن أنه مستمد من السنة لم يتهيأ لها ظهور بسبب من الأسباب.

وأهم ما تميزت به هذه المرحلة هو ظهور مدرستين في الفقه الإسلامي هما: مدرسة الحديث بالحجاز، ومدرسة الرأي بالعراق. وهذا بالنظر إلى تغير البيئة وظهور أحداث لم تكن من قبل، حيث تغيرت البيئة السياسية بانتقال الخلافة من الأمويين إلى العباسيين الذين أظهروا الحرص على التمسك بأحكام الدين، وظهور الأحزاب السياسية وانتشار دعوتها، حيث كان هذا الأمر له الأثر الجلي في الإجتهاد والتشريع.

وقد كان منهج أهل الحديث الذي يتزعمه الإمام مالك بن أنس بالحجاز أكثر تمسكا بالسنة

بوجه خاص، وبعمل أهل المدينة، وهذا بسبب أن الحياة في الحجاز أقرب إلى البداوة والبساطة، قريبة من الحياة التي كانت على عهد رسول الله بخلاف منهج أهل الرأي الذي يتزعمه الإمام أبو حنيفة النعمان بالعراق الذي يعتمد على الرأي أكثر، لأن العراق أقدم عهدا في الحضارة، ولذلك ظهرت قضايا كثيرة دفعت العلماء والمجتهدين إلى التعمق في النظر والاجتهاد بما يناسب هذه القضايا والحوادث. ولما اشتد الخلاف بين المدرستين وأسرف المتعصبون رأى الإمام الشافعي أن يضع كتابا يجمع فيه بين الحديث والرأي، وكان لهذا العمل والجهد أثره في تخفيف حدة النزاع بين الفريقين، حيث أودع فيه أدلة الاستنباط وكثير من القواعد الأصولية.

وفي هذا العصر (عصر التابعين وتابعيهم) دُوَنت السنة النبوية وكثير من العلوم، وظهر الأئمة المجتهدون، وظهرت المذاهب الفقهية الأربعة، ودُوِّن الفقه تدوينا علميا ومذهبيا. وبذلك دخل الإجتهاد في طور جديد اتسع نطاقا، وازداد ازدهارا.

وبعد مرحلة ازدهار الإجتهاد واتساع نطاقه أعقبته مرحلة الضعف والتقليد حيث ضعف الإجتهاد، بل أفتى بعض علماء المذاهب بإقفال باب الإجتهاد للأسبابُ ذكر منها: التعصب المذهبي، وتأثر التلاميذ بشيوخهم وأساتذتهم، وتقيّد القضاة بمذهب فقهي خاص وهو مذهب الخليفة الحاكم. ومنها أيضا تدوين المذاهب الفقهية.

وبمرور الوقت استحكمت في هذه المرحلة روح التقليد، ولم يبق من الإجتهاد إلا اسمه، وكانت بداية هذه المرحلة (ضعف الإجتهاد وأصوله) في منتصف القرن الرابع الهجري، ولكن هناك دعوات قوية من قبل بعض العلماء والباحثين إلى فتح باب الإجتهاد تؤكد ضرورته والحاجة إليه خصوصا في عصرنا الحالي.

4. أنواع الإجتهاد (أقسامه)

ينقسم الإجتهاد باعتبار الطرق التي يسلكها المجتهد إلى ثلاثة أنواع :

1/الإجتهاد البياني: وهو الإجتهاد في طلب الحكم الشرعي من النصوص، ومعرفة ما تدل عليه من خلال فهم المراد منها، أو معرفة ما إذا كانت الحوادث المستجدة مشمولة بالنص أو لم تكن كذلك .وهذا النوع يكون مجال الإجتهاد فيه في حدود تفهم النص، وترجيح بعض ما يفيد مفهوما على آخر دون الخروج عن دائرة النص. كما يكون بمعرفة سند النص، وطريق وصوله

إلينا. وهذا النوع محل اتفاق بين العلماء.

2/الإجتهاد القياسي: وهو الإجتهاد في طلب الحكم الشرعي عن طريق القياس. أو بمعنى آخر هو عبارة عن تحديد علل الأحكام، سواء كانت هذه العلل مصرحا بها أو مستنبطة حتى يتمكن المجتهد من إلحاق مالا نص فيه بما فيه نص. وهذا هو طريق القياس.

3/الإجتهاد الاستدلالي(الإستصلاحي): وهو الإجتهاد في طلب الحكم الشرعي من طرق أخرى غير النصوص والإجماعات والقياس.

أو بمعنى آخر هو الإجتهاد بالرأي المبني على قاعدة الاستصلاح، وذلك راجع إلى جلب مصلحة ودفع مفسدة على مقتضى قواعد الشرع.

مع العلم أن كل من الإجتهاد القياسي والاجتهاد الإستصلاحي (الاستدلالي) محل خلاف بين العلماء، فالظاهرية لا يجيزونهما مطلقا، بينما الشافعية لم يعتبروا إلا ما كان قياسا على أصل منصوص عليه، ولم يعتبروا الإجتهاد المبني على الاستصلاح.

أما الحنفية والمالكية والحنابلة فقد أخذوا بهذين النوعين القياسي والاستصلاحي.

شروط الإجتهاد:

مما لَا شك فيه أن العلماء قد وضعوا شروطا للاجتهاد حتى يصح ويقبل، ولذلك قالوا: حتى يصح الإجتهاد ويقبل لَابد أن يصدر من أهله في محله.

وقد أقام الإمام الغزالي الإجتهاد على ثلاثة أركان وهي: **المجتهد** وهو الفقيه الذي استفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي **والمجتهد فيه:** وهو كل حكم شرعي عملي فرعي يتوصل إليه بطريق الاستنباط. **ونفس الإجتهاد:**وهو عبارة عن بذل الوسع والطاقة من أجل درك الأحكام الشرعية.

شروط المجتهد:

المجتهد هو من اتصف بصفة الإجتهاد، أو هو الفقيه الذي استفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي عملي.

وقد وضع العلماء شروطا للمجتهد حتى يصح اجتهاده وإلا كان باطلا، لأنه اجتهاد مبني عن غير علم. وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه:" أيّ سماء تظلّني وأيّ أرض تقلّني إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم."

وفي الحديث الشريف" **أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار** " وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** ".

كل هذه النصوص تدل على أنه لَابدّ من العلم حتى يحق للإنسان أن يفتي وأن يجتهد.

والعلماء إنما وضعوا هذه الشروط حتى لاَ يلج باب الإجتهاد كلّ من هبّ ودبّ.

وقد تباينت وجهات نظر العلماء في شروط الإجتهاد ما بين متشدّد فيها ومتساهل ومعتدل، وبالنظر في كتب الأصول نجد أن العلماء قد اشترطوا شروطا كثيرة منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، ولذلك فإنه يمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين.

القسم الأول: شروط الإجتهاد المتفق عليها: ويمكن تصنيفها إلى صنفين كبيرين:

أولا/ الشروط الشخصية: ويسميها البعض بشروط قبول الإجتهاد. وتتمثل فيما يلي:

1-الإسلام: حيث يشترط في المجتهد أن يكون صحيح الإيمان والإسلام، وبالتالي فلا يصح اجتهاد غير المسلم (الكافر) ولا يقبل، لأن الإجتهاد عبادة والعبادة لا تقبل من غير المسلم.

وقد قال تعالى: ﴿**ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾ **آل عمران(85)**، كما أن الإجتهاد منصب وولَاية. ولاَ يكون الكافر وليا على المسلم. قال تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾ **النساء (141)**.

2-التكليف (البلوغ والعقل): فلا يصح الإجتهاد من الصغير ولَا المجنون لعدم قدرتهما على الاستنباط وإدراك الأمور، لأن النضج العقلي أساس الإجتهاد.

3-العدالة: فلا يصح اجتهاد الفاسق، ولَا تقبل فتواه، ولاَ يلزم الناس باجتهاده لانتفاء العدالة. واجتهاده يأخذ به لنفسه فقط. يقول الإمام الزركشي :"العدالة ركن في الإجتهاد فإذا فاتت العدالة فاتت أهلية الإجتهاد ".

ثانيا/ الشروط العلمية: ويسميها البعض بشروط صحة الإجتهاد، وهي الشروط الأساسية التي تؤهل صاحبها للنظر والاجتهاد. فإن تخلف شرط منها لم يكن أهلا لذلك. ويمكن حصر هذه الشروط في يلي:

1-معرفة القرآن الكريم: لأن القرآن الكريم هو عمدة الأحكام، والمصدر الأول للتشريع،

وبالتالي فلابد للمجتهد أن يكون عارفا لمعاني آيات القرآن الكريم مع توجيه عناية خاصة بآيات الأحكام. وقد قدّرها الغزالي وابن العربي وغيرها بخمسمائة آية. وذهب القرافي وتابعه الشوكاني إلى أن حصر آيات الأحكام في هذا العدد أمر لَا يستقيم، لأن استنباط الأحكام إذا تحقق لَا تعتري منه آية، حيث يمكن استخراج الأحكام من القصص والأمثال .

والمطلوب هو معرفة علوم القرآن الكريم كمعرفة الناسخ والمنسوخ ليقدم الأول على الثاني.

ومعرفة وجوه الدلَالاَت من المنطوق والمفهوم والمجمل والنص والظاهر والعام والخاص والمطلق والمقيد والحقيقة والمجاز والمحكم والمتشابه والصريح والكناية. وكذلك لَا بد من معرفة أسباب النزول التي ترشد إلى فهم المقصود. والأفضل للمجتهد أن يكون حافظا للقرآن الكريم كله وإلاّ فحفظ آيات الْحكام، لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه. أما إذا فترت الهمم فالتلاوة الدائمة، والاستعانة بالفهارس الموضوعة والبرامج المعلوماتية للقرآن الكريم التيُ تعين على استحضار ما يريده المجتهد في موضوعه بسهولة.

2-معرفة السنة النبوية: من المعلوم أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وهي الشارحة والمفسرة لمجمله، والموضحة لمبهمه، والمخصصة لعامه والمقيدة لمطلقه. قال تعالى: ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم**﴾ النحل(44)ونقصد بالسنة حسب تعريف الأصوليين ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. والواجب على المجتهد أن يكون واسع الاطلاع على السنة كلها. وأن يوجّه عناية خاصة إلى أحاديث الأحكام، ولاَ يلزم المجتهد حفظها وإنما يكفي التمكن من الرجوع إليها عند الاستنباط بأن يعرف مواقعها بواسطة فهارسها أو البرامج المعلوماتية في ذلك، وهي ميسرة اليوم. وإن كان حفظ ما في الاستطاعة أفضل وأكمل.

وقد اختلف العلماء في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة فقال الماوردي: قيل خمسمائة حديث. وقال ابن العربي: ثلاثة آلَاف حديثا. وقال أبو علي الضرير لأحمد بن حنبل: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف؟ قال: لَا. قلت: ثلاثمائة ألف؟ قال: لَا .قلت: أربعمائة ألف؟ قال: لَا. قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو. وكلام الإمام أحمد محمول على الاحتياط والتغليط في الفتوى أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء. وأما مالَا بد منه فقد

قال الإمام أحمد بن حنبل: الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أن تكون ألفين ومائتين. وهذا كله حتى يأمن المجتهد من العمل بالقياس ونحوه في مورد النصوص.

ولاَ بد للمجتهد من معرفة علوم الحديث كالتمييز بين الصحيح والحسن والضعيف، وشروط التواتر والآحاد، والمسند والمرسل، ومعرفة الرواة من حيث القبول والرد. ويكفي في هذا الرجوع إلى أئمة الحديث كالبخاري ومسلم وأحمد وغيرهم، فيعتمد عليهم في الجرح والتعديل. يضاف إلى ذلك معرفة الناسخ والمنسوخ من السنة، وكذا معرفة سبب ورود الحديث لأنه أدعى لفهم مراد الحديث فهمًا سليما.

3–معرفة مسائل الإجماع: يشترط في المجتهد أن يكون عالما بمسائل الإجماع حتى لَا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه. وبالتالي فكل مسألة يفتي فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع.

وقد جمعت مواضع الإجماع في بعض الكتب مثل مراتب الإجماع لابن حزم، وكتاب الإجماع لابن المنذر.

4–معرفة اللغة العربية: يعتبر معرفة اللغة العربية شرطا ضروريا للاجتهاد، إذ لا يمكن استنباط الأحكام من الكتاب والسنة إلا بفهم كلام العرب إفرادا وتركيبا. وفهم معاني اللغة وخواصها . ويكون هذا بالقدر الكافي من علوم النحو والصرف والبلاغة، بحيث يستطيع المجتهد أن يميز بين الحقيقة والمجاز، وبين العموم والخصوص، وبين الإطلاق والتقييد، وغير ذلك.

والذي عليه جمهور الأصوليين أنه لا يشترط التبحر في علوم اللغة ومعرفة دقائقها، وهذا خلافا للإمام الشاطبي الذي اشترط أن يبلغ المجتهد في العربية مبلغ الأئمة فيها كالخليل وسيبويه والأخفش .

5–معرفة علم أصول الفقه: معرفة علم أصول الفقه أمر ضروري للمجتهد، لأنه علم يحتوي على مفاتيح الإجتهاد وأدواته. ابتداء من مصادر التشريع وما يتصل بها إلى مباحث الألفاظ ودلَالتها، ومرورا بمعرفة التعارض والترجيح، وغير ذلك. وبالتالي فلا يتصور الإجتهاد بدون معرفة هذا العلم. يقول الإمام الغزالي:" إن أعظم علوم الإجتهاد يشمل على ثلاث فنون: الحديث واللغة وأصول الفقه".

والحاصل أن علم الأصول هو عماد الإجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه.

6–معرفة القياس: ذكر العلماء أن من شروط المجتهد أيضا أن يكون المجتهد عارفا بالقياس وأركانه وأقسامه وشرائطه، وذلك لأن القياس هو مناط الإجتهاد، وأصل الرأي. ولأهمية معرفة القياس للمجتهد وجدنا الإمام الشافعي قصر الإجتهاد عليه حيث اعتبر أن الإجتهاد هو القياس .

7–معرفة مقاصد الشريعة: معرفة مقاصد الشريعة أمر ضروري للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، لأن من استقرأ أحكام الشريعة الكلية والجزئية يلحظ أنها كلها تهدف إلى رعاية مصالح المكلفين، ولذلك اعتبر الإمام الشاطبي أن فهم مقاصد الشريعة شرط أولي بالنسبة للمجتهد، لأن فهم النصوص وتطبيقها على الحوادث والنوازل متوقف على معرفة المقاصد. فلكل حكم شرعي حكمته التشريعية الباعثة على حكم. يقول الإمام الشاطبي: "إنما تحصل درجة الإجتهاد لمن اتصف بوصفين: إحداهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها ". والناظر في فقه الصحابة والتابعين يرى أنهم حين يجتهدون في النوازل والحوادث يكون ذلك وفق رؤية مقاصدية، حيث جعلتهم يتجاوزن في كثير من الحالات جزئيات أحكام الشريعة وحرفية نصوصها إلى النظر إلى مقاصد الأحكام وغاياتها.

ولعل أكبر مجتهد مقاصدي عرفه التشريع الإسلامي هو الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي توقف عن توزيع سواد العراق على الفاتحين رغم وجود نص في الموضوع ،وذلك من أجل نظر مقاصدي يتمثل في التكافل الاجتماعي للأجيال الإسلامية القادمة. وكذلك نظريته المقاصدية في جمع المصحف، وفي مسألة المؤلفة قلوبهم، وقتل الجماعة بالواحد، ومنع كبار الصحابة من التزوج بالكتابيات، وغيرها كثير في اجتهاد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

8–معرفة الواقع: يشترط في المجتهد أيضا أن يكون خبيرا بمصالح الناس وأحوالهم وأعرافهم وعاداتهم التي يصح رعايتها وصيانتها، ليستطيع فهم الوقائع التي لا نص فيها، واستنباط الأحكام الملائمة لها عن طريق القياس أو الاستحسان أو المصالح المرسلة أو غيرها. وعليه فإن معرفة المجتهد لواقع الناس وأحوالهم ضروري حتى يكون الإجتهاد صحيحا واقعا في محله.

9–فقه النفس: اشترط بعض الأصوليين أن يكون المجتهد فقيه النفس شديد الفهم لمقاصد

الكلام، وهذا ما يعبر عنه بالذكاء والفطنة. ولعل هذا الشرط هو من أهم الشروط وألزمها. فبدونه لا يمكن للإنسان أن يقارن بين الأدلة ويميز بين راجحها ومرجوحها، وينفذ إلى مقاصد الشريعة وما ترمي إليه من جلب المصالح ودرء المفاسد. ولذلك يقولون أن أبا حنيفة كان من أذكى المجتهدين، وكان أكثرهم اجتهادا واستعمالَ للرأي والقياس. ويعدّ من رواد الفقه الافتراضي، والحيل الشرعية(المخارج الشرعية) التي كان يقصد بها التيسير على الناس ودفع الحرج عنهم. ولذلك كان مذهبه أكثر المذاهب انتشارا في العالم الإسلامي حتى يومنا هذا.

القسم الثاني/ شروط الإجتهاد المختلف فيها: وتتمثل هذه الشروط الإجتهاد فيما يلي:

1- علم الكلام(علم أصول الدين): يرى بعض العلماء أنه يشترط في المجتهد أن يكون له دراية بأصول الدين، وإلى هذا ذهب المعتزلة، بينما جمهور الأصوليين لم يشترطوا ذلك. ومنهم من فصّل في ذلك كالآمدي، حيث اشترط العلم بالضروريات كالعلم بوجود الله تعالى وصفاته، وما يستحقه، والتصديق بالرسل وبما جاءوا به. ولا يشترط العلم بدقائقه.

2-معرفة الفقه(علم الفروع): ذهب بعض العلماء إلى ضرورة أن يعرف المجتهد المطلق الفقه ووجوه الاختلاف، وأن يطلع على آراء الفقهاء في المسائل الفقهية. وإلى هذا ذهب كل من الغزالي والشاطبي وأبو إسحاق الإسفراييني. بينما ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم اشتراطه.

3-معرفة علم المنطق: اشترط بعض العلماء في المجتهد أن يكون على علم بالمنطق، لكن جمهور الأصوليين على عدم اشتراطه.

مراتب الإجتهاد

قسم العلماء الإجتهاد من حيث الإطلاق والانضباط بأحد أصول المذاهب إلى المراتب الآتية:

أولا/ المجتهد المطلق المستقل: وهو من يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد، ويمتاز بما يلي:

- يتصرف في الْصول التي بني عليها اجتهاده.
- يتتبع الآيات والأحاديث والآثار لمعرفة الْحكام الشرعية.
- يتكلم في المسائل التي لم يسبق الجواب فيها أخذا من الأدلة

أو بمعنى آخر المجتهد المطلق هو من توفرت فيه جميع شروط الإجتهاد، وعنده الأهلية للنظر في جميع أبواب الفقه. أو هو منُ وجدت فيه ملكة الاستنباط، ولديه القدرة لوضع الأصول وتقعيد القواعد التي تلزمه في الإجتهاد.

ويدخل في هذا القسم فقهاء الصحابة، وفقهاء التابعين، وأئمة المذاهب: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والطبري وداود الظاهري وغيرهم.

ثانيا/المجتهد المنتسب: وهو منُ وجدت فيه شروط الإجتهاد التي اتصف بها المجتهد المطلق، ولكنه يختلف عنه أنه لم يضع ويبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقة إمام من الأئمة في الإجتهاد، فهو منتسب لَا مستقل ولاَ مقلد، إذ أنه لم يقلد إمامه، وإنما اتبع منهجه وطريقته في الإجتهاد. مثل القاضي أبي يوسف ومحمد بين الحسن الشيباني من الحنفية. وابن القاسم وابن وهب من المالكية، والمزني من الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة.

ثالثا/ مجتهد المذهب(المجتهد المقيد): وهو المتمكن من تخريج الأحكام التي يبديها على نصوص إمامه.فهو يتبع إمامه في الأصول والفروع التي انتهى إليها، ويعرف أدلة الأحكام التي استنبطها إمامه وتكون عنده القدرة على ترجيح بعض الأقوال في مذهبه على البعض الآخر. كما يستنبط الأحكام التي لا رواية فيها عن إمامه. وهؤلَاء يسمون بأصحاب الوجوه أو مجتهدو التخريج. وهذا شأن كثير من أصحاب الكتب المطولة والمختصرة. وهذه الطبقة هي التي حرّرت الفقه المذهبي ووضعت الأسس لنمو المذاهب. وهؤلاَء على مراتب:

أ – مجتهد التخريج : وهو الذي يتمكن باستنباط الأحكام في الوقائع والنوازل التي لم يفت فيها الإمام عن طريق التخريج عن النصوص أو القواعد والأصول التي بناها الإمام. كالحسن الكرخي والطحاوي من الحنفية، وابن أبي زيد القيرواني والأبهري من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي والمروزي من الشافعية ونحوهم .

ب– مجتهد الترجيح والفتوى: وهو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول على آخر، ويفتي به لقوة الدليل، أو لصلاحية التطبيق بموافقة أحوال العصر، ونحو ذلك مما لَا يعد استنباطا جديدا مستقلا أو تابعا. فشأنه تفضيل بعض الروايات على بعض. ويعود الفضل إلى هؤلاَء في ضبط كثير من الأحكام الفقهية المنقولة عن أئمة المذاهب، وتخريج علل تلك الأحكام

من أجل القياس عليها النوازل المستجدة، وبواسطتهم عرفت الأقوال الصحيحة في المذاهب من غيرها.

محل الإجتهاد(مجالَاته):

مما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت ناظمة لكل ما تحتاج إليه البشرية في معاشها ومعادها، ولكن تنظيمها جاء تارة بنصوص قطعية لا تحتمل اختلافا، وجاءت تارة أخرى بنصوص ظنية ينظر المجتهدون فيها ويستنبطون منها الأحكام، وقد تختلف وجهات النظر والاجتهاد.

ولقد شاء الله تعالى أن تكون المسائل الأساسية في الدين(وهي التي يكون الخلاف فيها مفضيا للنزاع وتفريق كلمة المسلمين) واردة بأدلة قطعية. وأما غيرها من المسائل، فقد جاءت بأدلة ظنية ليكون الاختلاف وتعدد الآراء فيها مؤديا إلى فسحة للمسلمين في استنباطهم للأحكام. وعلى هذا فإن الإجتهاد لا يجوز في القطعي إلا من باب فهم النص لتطبيقه، وفهم مقاصده وعلله للقياس عليه. ويجوز الإجتهاد في الظني أو فيما لم يرد

فيه نص ولا إجماع .

وفيما يلي التفصيل في بيان المجالَات التي لَا يجوز فيها الإجتهاد، ثم بيان المجالَات التي يجوز فيها الإجتهاد.

أولا/ ما لاَ يجوز فيه الإجتهاد : وهو كالآتي:

1-ما ورد فيه نص قطعي الثبوت والدلَالة: وهي النصوص التي وردت بطريق التواتر المفيد لليقين لكثرة عدد رواتها، فثبوتها قطعي. وهي في الوقت نفسه قطعية الدلَالة بكون دلَالتها لاَ تعني إلا معنى واحدا فقط، لاَ تقبل التأويل بصرفها عن ذلك المعنى. وهذه النصوص لَا تكون إلا قرآنا أو سنة متواترة. والاجتهاد فيها لا يتعدى تفسيرها وفهمها بحسب ما دلت عليه. والواجب حينئذ هو تطبيق ما دل عليه النص وتنفيذه. وهذا النوع من النصوص هو المقصود بقولهم:" لا اجتهاد في مورد النص. " . وتتحقق هذه القطعية في نصوص القرآن والحديث المتعلقة بالعقائد والعبادات والمقدرات من الكفارات والحدود وفرائض الإرث. وتفصيلها كالآتي:

أ– العقائد: فلا يجوز الإجتهاد في المسائل التي تختص بأصول العقيدة. فنحن مأمورون بتصديقها دون الخوض فيها، مثل إثبات الوحدانية لله تعالى، وغيرها من الغيبيات التي لا يستطيع العقل البشري أن يدركها كوجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر خيره وشره.

ب– الأمور المعلومة من الدين بالضرورة : مثل وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وحرمة الزنا والقتل وباقي المحرمات. فهذه مسلمات قطعية يكفر فيها المخالف .

ت– الحدود والكفارات: فلا يجوز الإجتهاد فيها، فهي أحكام تعبدية لا مجال للاجتهاد فيها، مثل الحدود كحد الزنا والقتل والقذف والسرقة. والكفارات، مثل كفارة القتل الخطأ واليمين والظهار. فالآيات القرآنية والأحاديث الواردة في هذا السياق جاءت مفسرة وواضحة لا تحتاج إلى بيان.

ث– الأحكام العملية التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم: مثل صفة الصلوات وعددها وركعاتها، وأنصبة الزكاة ومناسك الحج، ووقت الصوم والإفطار في رمضان.

ج– الأحكام التي ثبتت حجيتها بالإجماع: لا يجوز الإجتهاد فيها، لأن ثبوتها بالإجماع جعل حجيتها قطعية . مثل جواز عقد الإستصناع.

ثانيا/ ما يجوز فيه الإجتهاد: المجالَات التي يجوز فيها الإجتهاد أربعة، وهي على النحو الآتي:

1–النصوص قطعية الثبوت ظنية الدلَالة: وهي التي وردت عن طريق التواتر المفيد لليقين، و لكنها ظنية الدلَالة تحتمل أكثر من معنى. وهذا النوع من النصوص قد يكون في آيات القرآن الكريم وبعض الأحاديث المتواترة. ومجال الإجتهاد هنا يقتصر على بيان المعنى المراد من النص الذي يحتمل أكثر من معنى. وذلك بالموازنة بين الدلَالَات والمعاني بحسب ما ترشد به قواعد تفسير النصوص التي يرجع بعضها إلى قواعد اللغة، ويرجع بعضها الآخر إلى مقاصد الشرع و قواعده العامة. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ البقرة (228)، فإن هذه الآية قطعية الثبوت، لأنها من القرآن الكريم، والقرآن كله قطعي الثبوت. ولكنها ظنية الدلَالة من جهة أن "القرء" مشترك لفظي في اللغة على الحيض والطهر. ودلَالة اللفظ على أحدهما ظنية، ولذلك اجتهد العلماء في تعيين المراد منه فاختلفوا في ذلك.

2-النصوص ظنية الثبوت قطعية الدلَالة: فهي ظنية الثبوت، لأنها وردت عن طريق الآحاد فهي تفيد الظن، ولكنها قطعية الدلَالة، لأن ألفاظها لا تدل إلا على معنى واحدا فقط. وهذا النوع من النصوص لا يكون إلا في الأحاديث النبوية الآحادية. والاجتهاد في هذه النصوص يتركز على التثبت من صحة ورودها وسلامة سندها ودرجة رواتها من حيث العدالة والضبط. ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم:" ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة." فهذا حديث ظني الثبوت، لأنه خبر آحاد، ولكنه قطعي الدلَالة من جهة كونه لفظا خاصا، وهو العدد، والخاص يتناول المخصوص قطعا فيكون الإجتهاد في التحقق من صحة النص. أما دلَالته فليست محلا للاجتهاد، ولذلك اتفق الفقهاء على أن نصاب زكاة الإبل خمسة ،فالثلاث والأربع من الإبل ليس فيها زكاة.

3-النصوص ظنية الثبوت والدلَالة معا: فهي ظنية الثبوت لكونها وردت عن طريق الآحاد، وظنية الدلَالة لكونها تحتمل أكثر من معنى. ولا يكون هذا النوع من النصوص في الآيات القرآنية أو الأحاديث المتواترة. وإنما يكون في الأحاديث الآحادية. والاجتهاد في هذه النصوص مجاله واسع، سواء فيما يتعلق بثبوتها، حيث يتحرى المجتهد في صحة السند وثبوته، أو فيما يتعلق بدلالة هذه النصوص، حيث يجتهد الفقيه في التعرف على الدلالة المقصودة من بين تلك الدلَالَات المتعددة.

ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم :"**لَا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**" فهذا حديث ظني الثبوت، لأنه خبر آحاد. ظني الدلالة، لأنه يحتمل أكثر من معنى. فيحتمل نفي الصحة كما يحتمل نفي الكمال. ولذلك كان محلا لاجتهاد الفقهاء، حيث ذهب الحنفية إلى أن المراد نفي الكمال، وبالتالي قالوا بصحة صلاة من ترك قراءة الفاتحة في الصلاة. وذهب الشافعية إلى أن المراد به نفي الصحة، وبالتالي قالوا ببطلان الصلاة لمن ترك قراءة الفاتحة في الصلاة.

4-القضايا التي لم يرد فيها نص ولا إجماع: ومجال الإجتهاد فيها هو البحث عن حكمها الشرعي عن طريق القياس أو المصلحة أو الاستحسان أو الاستصحاب أو العرف أو سد الذرائع، وغيرها من الأدلة العقلية. وهذا النوع من القضايا مجاله واسع للاجتهاد. وتختلف فيه أنظار المجتهدين لاختلاف مناهجهم وتفاوت مسالكهم. ومجال هذا النوع لا تنحصر في مجال

معين بل تتسع لكل مجال من ذلك.

أ- الجانب المالي والاقتصادي : حيث إن التعاملات المالية قد تطورت بشكل سريع لم يكن موجودا في العهود السابقة، مما أدى إلى ظهور الشركات الحديثة(كشركات المساهمة والبنوك العقارية والصناعية والتجارية والزراعية)، وغيرها من التعاملات. فهذه المستجدات تحتاج إلى اجتهاد لبيان الحكم الشرعي فيها من حيث الحل والحرمة .

ب- الجانب الطبي: حيث إن العلم تطور بشكل رهيب، مما أدى إلى اكتشافات علمية مذهلة في مجال الطب، فيكون المجتهد مطالب ببيان الحكم الشرعي في هذه المستجدات كزراعة الأعضاء والتبرع بها بعد الموت لاستعمالها في التشريح ونحو ذلك .

ت- الجانب الاجتماعي: مثل أنواع الزواج الحديثة، وبيان الحكم الشرعي فيها كزواج المسيار وغيرها من أنواع الزواج الأخرى.

حكم الإجتهاد

يطلق العلماء الحكم ،ويريدون به أمرين أحدهما: حكمه، بمعنى وصف الشارع له من حيث الوجوب والحرمة وغيرهما. والثاني: حكمه من حيث أثره الثابت به، أي الصواب والخطأ في الإجتهاد. وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا / حكم الإجتهاد من حيث وصف الشارع له: يختلف حكم الإجتهاد باختلاف الأحوال التي يكون فيها .فقد يكون الإجتهاد فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مندوبا، وقد يكون مكروها أو حراما.

1-يكون الإجتهاد فرض عين في حالتين:

الحالة الأولى: اجتهاده في حق نفسه، فإذا نزلت به حادثة، سواء كانت في عبادته أو معاملته مع أسرته، فعليه أن يعرف حكم الله فيها، وذلك عن طريق الإجتهاد. وبالتالي يجب عليه أن يجتهد ولا يجوز له أن يقلد غيره.

الحالة الثانية: اجتهاده لغيره، حيث إذا سئل المجتهد عن حادثة وقعت فعلا، ولم يكن هناك مجتهد غيره، وضاق الوقت، بحيث يخشى فوات الوقت دون معرفة الحكم الشرعي ،فإنه يكون

الإجتهاد في هذه الحالة واجبا عليه على الفور. أما إذا اتسع الوقت ولم يضق فإن الإجتهاد يكون واجبا عليه على التراخي.

2-يكون الإجتهاد فرض كفاية في حالتين أيضا:

الحالة الأولى: إذا وقعت حادثة لفرد أو جماعة وسئل أحد المجتهدين عن حكمها، ولم يخش فواتها، وجب على المجتهدين جميعهم الإجتهاد (وأخصهم بالوجوب من خُصَّ بالسؤال عن الحادثة) فإذا أجاب أحدهم سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه جميعا أثموا .

الحالة الثانية: إذا تردد الحكم بين قاضيين مجتهدين مشتركين في النظر فيه، يكون وجوب الإجتهاد على كل منهما بالنسبة إلى الآخر وجوب كفاية، أيهما اجتهد وتفرد بالحكم سقط عن الآخر، وإن تركاه بلا عذر أثما.

3-يكون الإجتهاد مندوبا: وذلك بالنسبة لحادثة لم تقع، سواء سئل عنها المجتهد أو لم يسأل .

4-يكون الإجتهاد مكروها: وذلك في المسائل التي لا يتوقع وقوعها ولم تجر العادة بحدوثها، وكان اجتهاده من باب الألغاز، فمثل هذا لا ثمرة فيه، وأدنى ما يقال فيه أنه مكروه.

5-يكون الإجتهاد محرما: وذلك إذا كان في مقابلة نص قطعي من كتاب أو سنة، أو كان في مقابلة إجماع .فهذا محرم للقاعدة الأصولية المشهورة: لا اجتهاد في مقابلة النص.

ثانيا / حكم الإجتهاد من حيث أثره الثابت له: وقد استعمل الأصوليون هذا التعبير للدلَالة عن الصواب والخطأ في المسائل المجتهد فيها، أو بمعنى آخر هل كل مجتهد مصيب؟ أم أن المصيب واحد، والباقي مخطئ؟ وهل المخطئ مأجور أم مأزور؟

والمراد بالصواب هو الموافقة لما عند علم الله في الواقع وبنفس الأمر. والمراد بالخطأ المخالفة وعدم الموافقة فيما عند الله ونفس الأمر. أو بعبارة أخرى هل لله تعالى في كل مسألة حكم معين يتوجب على المجتهد الوصول إليه؟ أم ليس له حكم معين؟ وإنما الحكم هو ما وصل إليه المجتهد بعد عملية الاستنباط.

وقد تناول علماء الأصول هذه المسألة على مستويين اثنين هما:

أولا/ الإجتهاد في العقليات والأصول:

أ- اتفق عامة الأصوليين على أن الناظر في القضايا العقلية المحضة والأصولية يجب أن يهتدي إلى الصواب، لأن الحق فيها واحد لا يتعدد، وإلا لزم اجتماع النقيضين. وعلى هذا فالمصيب في هذه المسائل واحد لا بعينه، والمخالف له مخطئ وآثم، إلا أنّ الإثم يختلف من مسألة إلى أخرى.

•فالخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله يكون صاحبه كافرا. وفيما يرجع إلى فروع العقيدة يكون المخطئ فيها مبتدعا فاسقا، لأنهَ عدل عن الحق وضل، كالقول بخلق القرآن والأعمال وعدم رؤية الله يوم القيامة، وخروج الموحدين من النار، وغيرها من المسائل الكلامية التي لا يخرج المخالف فيها من الملة.

•أما المخالفة في المسائل الأصولية القطعية كإنكار حجية الإجماع أو القياس، فالمخالف فيها آثم إثما لا يجعله في رتبة الكفر أو الفسق.

ب- وذهب الجاحظ وعبيد الله العنبري من المعتزلة مخالفين في ذلك علماء المسلمين إلى أن المجتهد في العقليات مصيب، أي لا إثم عليه مادام لم يصل إلى درجة العناد، لأنه بذل ما في وسعه فهو معذور قياسا للمسائل العقلية على المسائل الفرعية الفقهية.

وقد رد العلماء على هذا الرأي وناقشوا شبهته، وتفصيل ذلك وأدلة العلماء في الرد عليه محله كتب علم الكلام.

ثانيا/ الإجتهاد في المسائل الفقهية

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن المسائل الفقهية تنقسم إلى قسمين قطعية وظنية.

أ- المسائل الفقهية القطعية: وهي تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: ما كان معلوما من الدين بالضرورة (أي بالبداهة) كوجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج، وتحريم الزنا والخمر والسرقة. فهذه المسائل الحق فيها واحد لا يتعدد. والمخالف في ذلك يعتبر منكرا لما هو معلوم من الدين بالضرورة، فيكون إنكاره كفرا، لأن مثل هذا الإنكار لا يصدر إلا من مكذّب بالشرع (مكذّب بنصوص القرآن والسنة)

النوع الثاني: المسائل القطعية التي ليس معلوما قطعيتها بالضرورة، وإنما علم قطعيتها بالنظر، كالأحكام المعلومة بالإجماع، فمنكرها ليس بكافر ولكنه آثم مخطئ.

ب– المسائل الفقهية الظنية: وهي التي ليس فيها دليل قاطع. فهي محل للاجتهاد. فإذا اجتهد فيها المجتهد، وبذل قصارى جهده، فلا إثم عليه لو أخطأ، بل هو مأجور ،ولكن العلماء اختلفوا في هذا النوع من المسائل، هل كل مجتهد فيها مصيب؟ أم أن المصيب فيها واحد؟

وسبب الخلاف هو اختلاف العلماء في مسألة: هل لله حكم معين في كل مسألة؟ بحيث أن من يصل إلى هذا الحكم يكون مصيبا في اجتهاده، ومن لا يصل إليه يكون مخطئا في اجتهاده. أم أنّ حكم الله فيما يسوغ (يجوز) فيه الإجتهاد من الظنيات هو ما يؤدي إليه اجتهاد كل مجتهد، وأن كل مجتهد مصيب؟ وهذا الاختلاف بين العلماء تبلور في مذهبين هما: المصوبة والمخطئة.

أولا: مذهب المخطئة: وهم الذين رأوا أن المصيب واحد، ومن عداه مخطئ، لأن الحكم في كل واقعة معين عند الله، فمن أصابه فقد أصاب، ومن أخطأه فهو مخطئ. وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين والأئمة الأربعة. وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

1–من الكتاب قوله تعالى:﴿ **وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان**﴾ **الأنبياء (79–78)**

وجه الاستدلال من الآية: أن سليمان قد حظي بفهم الحق في الواقعة. وهذا يدل على عدم فهم داود له، وإلا لما كان التخصيص مفيدا. فثبت بذلك أن حكم الله واحد، وأن المصيب فيه واحد.وهو المطلوب.

وقد نوقش هذا الدليل بعدة اعتراضات أبرزها: أن دلَالة هذا الدليل على عدم فهم داود كانت بطريق المفهوم، وهو ليس حجة.

2–من السنة قوله صلى الله عليه وسلم:" **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد**".

وجه الاستدلال من الحديث أنه يدل على أن الإجتهاد فيه الخطأ والصواب، وأن المجتهد قد يصيب، وقد يخطئ. وهذا يدل على أن الحق واحد، من أصابه فقد أصاب، ومن أخطأه فقد أخطأ. ولو كان الحق متعددا لكان كل مجتهد مصيب. وهذا خلاف ما يدل عليه الحديث.

و قد نوقش هذا الاستدلال بأنه ليس آت على محل النزاع، ولا يدل على المطلوب الذيُ يدّعى، لأن غاية ما يدل عليه الحديث أن بعض المجتهدين قد يكون مخطئا. والمصوبة يقولون به فيما إذا كان في المسألة نص أو إجماع أو قياس جلي، وهو ليس في محل النزاع.

3–من الإجماع: وهو أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على إطلاق لفظ الخطأ في الإجتهاد من ذلك:

قول أبي بكر الصديق في الكلالة: "أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان. " وقال عمر بن الخطاب لكتابه:" اكتب: هذا ما رأي عمر، فإن يكن خطأ فمنه، وإن يكن صوابا فمن الله."

وكذلك قول عمر في جواب المرأة التي ردْ ت عليه النهي عن المبالغة في المهر:" أصابت امرأة وأخطأ عمر." وغير ذلك من الأخبار التي تدل على أن الصحابة كانوا يرون الإصابة والخطأ في الإجتهاد، وأن الحق ليس إلا واحدا.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن المصوبة لا ينكرون وقوع الخطأ في الإجتهاد إذا كان صادرا ممن ليس أهلا للاجتهاد، أو كان أهلا له لكنه قصّر في اجتهاده، أو أن اجتهاده خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي. أما ما تم فيه الإجتهاد من أهله ولم يوجد له معارض فليس فيما ذكروه من قضايا الصحابة بما يدل على وقوع الخطأ فيه.

4–من المعقول: وهو أن القول بتصويب المجتهدين يفضي عند اختلافهم – بالنفي والإثبات أو بالحل والحرمة في مسألة واحدة — إلى الجمع بين النقيضين، وذلك باطل لاستلزامه حكمين متناقضين بالنسبة إلى مسألة واحدة، والشارع الحكيم لا يقضي بمثل هذا.

ونوقش هذا الاستدلَال بأن التناقض إنما يحصل إذا اجتمع النقيضان في حق شخص واحد. أما بالنسبة لشخصين فلا تناقض. ولهذا فإن الميتة قد تحل للمضطر وتحرم على غيره. والاختلاف في الإجتهاد كذلك.فمن حكم بالحل الذي أداه إليه نظره غير من حكم بالتحريم الذي أداه إليه نظره.

ثانيا: مذهب المصوبة: وهم الذين يقولون بأن كل مجتهد مصيب في اجتهاده، وأن كل قول من أقوال المجتهدين فيها حق، وأن كل واحد منهم مصيب. وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

1- من الكتاب قوله تعالى في حق داود وسليمان" **وكلا آتينا حكما وعلما** " الأنبياء(79)

وجه الاستدلال أن الآية تدل على أن كل مجتهد مصيب، وذلك أنه لو كان أحدهما مخطئا لما كان ما صار إليه حكما وعلما، فثبت بذلك أن كل مجتهد مصيب.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن غاية ما تدل عليه الآية، هو أن كل واحد منهما أوتي حكما وعلما. وهذا نكرة في سياق الإثبات فلا يعم. وليس فيه ما يدل على أن كل واحد منهما أوتي حكما وعلما فيما حكم به.

2-من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: " **أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.**"

وجه الاستدلَال من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى – مع اختلافهم في الأحكام إثباتا ونفيا – فلو كان فيهم مخطئ لما كان الاقتداء به هدى، لأن الاقتداء بالمخطئ ضلالة وغواية.

وقد نوقش هذا الاستدلَال بأن الحديث ضعيف لاَ يصلح دليلا يحتج به، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية أنه لو فرضنا صحة الحديث فلا عموم له في المقتدى به،ٍّ إذ لَا يلزم من العموم في الأشخاص العموم في الأحوال.

وأيضا فإنه يمكن حمل الحديث على الاقتداء بهم في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، لَا في الرأي والاجتهاد فالحديث في غير المدّعى.

3-من الإجماع : وهو أن الصحابة رضي الله عنهم قد اتفقوا على تسويغ خلاف بعضهم البعض من غير نكير بينهم. فقد كان الصحابة يختلفون في المسألة الواحدة، بحيث يكون لكل واحد منهم قولا يخالف قول الآخر في المسألة الواحدة. ومع هذا لم يخطّئ بعضهم بعضا. بل ضل كل واحد منهم يعظم الآخر دون إنكار عليه. فدل ذلك على أن كل واحد منهم مصيب فيما ذهب إليه، ولو كان المصيب واحدا وما عداه مخطئا، لما ترك الصحابة الإنكار على المخطئ، بل كانوا سينكرون عليه، وحيث أنهم لم ينكروا رأي من خالفهم.فهذا يدل على أنه

مصيب، فثبت أن كل مجتهد مصيب.

وقد نوقش هذا الاستدلَال بأن تصويب بعضهم بعضا غير مسلّم به، لما سبق ذكره من تخطئة بعضهم بعضا. وأما تعظيم بعضهم بعضا وتركهم للإنكار، فلأنه إنما ينكر بعضهم على بعض في المخالفة التي يكون المخطئ الواقع فيها معينا. وهذا ما ليس موجود في الإجتهاد، إذ أن المخطئ في الإجتهاد غير معين، ولذلك كان كل مجتهد مأمور بإتباع ما غلب على ظنه ومثاب عليه.

4-من المعقول: وهو أن الحق لو كان في جهة واحدة، وكان المصيب واحدا، لما وجب على كل واحد من المجتهدين إتباع ما غلب على ظنه، وحيث كان المجتهد مأمور بإتباع ما غلب على ظنه، فهذا يدل على كونه صوابا. فيثبت بهذا أن كل مجتهد مصيب.

وقد نوقش هذا الاستدلَال بأنه منقوض بما إذا كان في مسألة نص أو إجماع، ولم يعلم به المجتهد بعد استفراغه لوسعه، فإنه يتبع ما غلب على ظنه رغم أنه مخطئ في الحقيقة لمخالفته الحكم المعني في تلك المسألة بالنص أو الإجماع. وهذا يدل على أنه ليس كل مجتهد مصيب لكونه مأمور باتباع ما غلب على ظنه.وقد يكون مخطئا ومع ذلك فإنه يتبع ما غلب على ظنه .

الترجيح: بعد ذكر أدلة المذهبين وما دار حولها من نقاش يتبين أن مذهب الجمهور القائلين بأن المصيب واحد. هو الراجح، وذلك لأن الحق لا يتعدّد بتعدّد المجتهدين، وأن حكم الله معين في كل واقعة قبل الإجتهاد.

وأن الشارع قد وضع لذلك أمارة، وعلى المجتهد أن يتحرى الوصول إلى ذلك الحكم. فإن أصابه فقد أصاب الحق، وإن أخطأه بعد بذل جهده فهو مخطئ ولَ إثم عليه، ويستحق الأجر لبذل جهده.

ومع هذا لو تأملنا حقيقة ما ذهب إليه المصوبة والمخطئة لوجدنا أنه يمكن التوفيق بينهما، وذلك بأن نحمل ما ذهب إليه الجمهور – في قولهم أن الحق لا يتعدد – على أن هذا القول صحيح في الواقع ونفس الأمر، فإنُ حكم الله واحد في كل مسألة. ويحمل قول المصوبة – في أن الحق يتعدد – بأن ذلك قائم على اعتبار العمل الواجب على كل مجتهد، فإن كل مجتهد أصبح الحق الواجب عليه إتباعه هو ما توصل إليه باجتهاده. ولذلك اتفق العلماء على أن كل مجتهد يجب عليه أن

يعمل بما أدى إليه اجتهاده، وأن ذلك هو حكم الله في حقه وفي حق مقلديه.

نتيجة: نخلص في الأخير أن ما جرى من نقاش بين المذهبين المصوبة والمخطئة إنما هو نقاش نظري حرفي(لفظي) أي الخلاف لفظي فقط وليس خلاف حقيقي –ليس له أثر على فقهنا الإسلامي– فالاجتهادات الفقهية بكل ما فيها من اختلاف فإن نسبتها جميعا إلى الشريعة صحيحة معتبرة – وإن كانت متفاوتة في درجة قربها من الصواب، ومسايرتها حكمة التشريع – إذ أن كل مجتهد بعد أن بذل وسعه في الوصول إلى الحكم الشرعي يكون قد قام بالمطلوب في تحصيل الحكم الواجب عليه شرعا عليه وعلى مقلديه. وصار بذلك منسوبا لفقهنا الإسلامي.

مسألة تجزؤ الإجتهاد:

1– معنى تجزؤ الإجتهاد: المقصود بتجزؤ الإجتهاد أن يكون الفقيه مجتهدا في بعض المسائل دون بعض، وذلك كأن يدرس أحكام البيوع أو الأقضية أو الفرائض مثلا دراسة تمكنه من استخراج واستنباط الأحكام من أدلتها دون غيرها من أبواب الفقه.

2– مسألة تجزئة الإجتهاد: اختلف العلماء في جواز الإجتهاد الجزئي، حيث ذهب كثير من الأصوليين إلى جوازه ، بينما ذهب البعض إلى عدم جوازه. وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا/ مذهب المؤيدين لتجزئة الإجتهاد: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن من توافرت فيه شروط الإجتهاد وتمكّن من دراسة باب من أبواب العلم، بحيث أصبح قادرا على استنباط الأحكام من الأدلة، جاز له أن يجتهد في هذا الباب وإن كان مقلدا لغيره في باقي أبواب الفقه. وهذا القول هو الذي اختاره الإمام الغزالي والآمدي وابن القيم وابن السبكي وابن قدامه وغيرهم.

وقد احتج أصحاب هذا المذهب بما يلي :

–لو لم يتجزأ الإجتهاد للزم أن يكون المجتهد عالما بجميع مسائل التشريع دليلا وحكما. وهذا الأمر قد تعذر وجوده في أئمة أعلام، فمثلا الإمام مالك وهو مجتهد بالإجماع عندما سئل عن أربعين مسألة قال في ستة وثلاثين منها لا أدري. وتوقف الإمام الشافعي في بعض المسائل، بل الصحابة أيضا توقفوا في بعض المسائل ،ومع ذلك لم يسلب منهم صفة الإجتهاد.

–استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم:" استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك المفتون" فهذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستفتاء الشخص نفسه على استفتاء غيره،

ومما لا شك فيه أن الشخص لا تكون نفسهُ معدة للفتوى في كل مسألة، فلزم أن يكون في البعض. وبهذا يكون مجتهدا في مسألة دون غيرها.

-إن العالم إذا اطّلع على أدلة المسألة وفقه أحكامها، واطلع على كل ما يتعلق بتلك المسألة فلا يجوز له أن يعدل عن فهمه وعلمه إلى تقليد فهم غيره، لأن تركه لما فهمه باجتهاده وذهابه إلى تقليد غيره يكون تركا للعلم وإتباعا للريب. وهذا منهي عنه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".

- إذا اطّلع المجتهد على أمارات بعض المسائل، فيكون هو وغيره سواء في تلك المسائل، وكونه لا يعلم أمارات غيرها لا مدخل له فيها. فإذا يجوز له أن يجتهد فيها كما جاز لغيره.

ثانيا/ مذهب المانعين لتجزئة الإجتهاد: ذهب بعض الأصوليين إلى عدم جواز تجزؤ الإجتهاد. وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

-إن أبواب الشرع وأحكامه متعلق بعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب الذي قد عرفه. ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض، وكذلك عامة أبواب الفقه.

وردّ هذا الدليل بأن المفروض حصول جميع ما هو أمارة في تلك المسألة في ظنه، نفيا أو إثباتا. وضمَّ كل إلى جنسه، فقيام ما ذكرتم من الاحتمال - لبعده - لا يقدح في ظن الحكم فيجب عليه العمل به.

وأجيب عن هذا الرد بما قاله الإمام الشوكاني: إنما نمنع حصول ما يحتاج إليه المجتهد في مسألة دون غيرها، فإن من لا يقتدر على الإجتهاد في بعض المسائل لا يقتدر عليه في البعض الآخر. وأكثر علوم الإجتهاد يتعلق بعضها ببعض .

إن الإجتهاد ملكة يهبها الله تعالى لمن هو أهل لها، وهي وحدة كلية واحدة لا تتجزأ. فمن تحصل على هذه الملكة اجتهد في كل الأبواب. ومن نقصت عنده هذه الملكة تعذر عليه الإجتهاد في كل المسائل .

وردّ هذا الدليل بأن الإجتهاد رتبة علمية يتحصل عليها المجتهد بما لديه من العلوم التي اشترطناها في المجتهد. وهذا لا يتنافى مع تجزؤ الإجتهاد، فهو مجتهد خاص في بعض أبواب الفقه. وعدم

علمه ببعض المسائل لا يمنع وجود الملكة الاجتهادية في البعض الآخر.

–قالوا: لو جاز الإجتهاد الجزئي للزم عليه أن يقال: نصف مجتهد. وثلثه وربعه. ولم يقل بذلك أحد.وعليه فلا يجوز تجزؤ الإجتهاد.

وردّ هذا الدليل بمنعه لأنه لا يلزم أن يسمى المجتهد في بعض الأحكام دون بعض(نصف مجتهد)، ولا نحو ذلك. بل يسمى مجتهدا في ذلك البعض. وهو مجتهد تام فيما اجتهد فيه، وإن كان قاصرا إلى ما فوقه.

الترجيح: بعد عرض موقف العلماء من مسألة تجزؤ الإجتهاد يتبين رجحان رأي الجمهور القائلين بالجواز، وخصوصا في عصرنا الحالي الذي تعقدت فيه القضايا وتشعبت فيه المسائل، وصار من الصعب الإجتهاد في كل أبواب الفقه. فمثلا لو أن عالما تخصص في أبواب الفقه المتعلقة بالاقتصاد، واستكمل لذلك شروط الإجتهاد، فإن اقتصاره على الإجتهاد في تلك المسائل يكون صحيحا. وكذلك يمكن لعالم آخر أن يجتهد في أبواب الفقه المتعلقة بالسياسة الشرعية. وآخر في التشريع الجنائي...وهكذا.

يقول الشيخ القرضاوي:" وتجزؤ الإجتهاد يشبه ما عرفه عصرنا من أنواع التخصص الدقيق، فمثلا في القانون لا يوجد أستاذ في كل فروع القانون، بل في المدني أو الجنائي أو الإداري أو الدولي مثلا. وقد يكون أحدهم أستاذا كبيرا يرجع إليه، ويؤخذ برأيه في اختصاصه. وهو شبه عامي في المجالَات الأخرى. وهذا إنما يتحقق بشرطين:

الأول: أن يكون لديه الأهلية العلمية للفهم والاستنباط، بأن يكون عنده إحاطة وإلمام بالعلوم التي مرّ ذكرها في شروط المجتهد.

الثاني: أن يدرس موضوعه أو مسألته دراسة مستوعبة، بحيث يحيط من جميع جوانبها حتى يتمكن من الإجتهاد فيها."

ويقول ابن قيم الجوزية:" الإجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره، أو في باب من أبوابه. كمن استفرغ وسعه في نوع من العلم بالفرائض، وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم. أو في باب الجهاد، أو الحج، أو غير ذلك. فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه. وهل له أن يفتي في هذا النوع الذي اجتهد

فيه؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها الجواز. بل هو الصواب المقطوع به."

ويقول وهبه الزحيلي :" والقول بتجزؤ الإجتهاد كان هو النافذة التي استطاع بها العلماء تخفيف غلو سد باب الإجتهاد نزولا تحت عامل الضرورة أو الحاجة التي تصادف العلماء في كل زمن للإفتاء في حكم الحوادث المتجددة.... والخلاصة: إن الخلاف في قضية تجزئ الإجتهاد ليس بعيد الجانبين، وإنما هو منحصر في دائرة ضيقة، إذ أنه عند القائلين بالتجزؤ لابد من توافر شروط الإجتهاد، ولكن لا يطلب تحقق الشرط بكامله، وإنما يكفي أن تتكامل الشروط مجتمعة في موضوع من الموضوعات."

والأستاذ محمد تقي الحكيم أبان سبب الاختلاف بين العلماء في هذا الموضوع فقال": إن الخلط بين ملكة الإجتهاد وإعمالها. هو الذي سبب الارتباك في كلمات بعضهم. والتجزؤ في مقام إعمال الملكة يكاد يكون من الضروريات، بل لا يوجد في هذا المقام اجتهاد مطلق أصلا.

ودعوى امتناع الإجتهاد المطلق لهذا المعنى لا تخلو من أصالة، لاستحالة إعمال الملكة في جميع المسائل، حتى التي لم توجد موضوعاتها بعد. فاستيعاب جميع مسائل الفقه أمر متعذر على بشر عادي بداهة. "

يقول وهبه الزحيلي بعد هذا الكلام :" أي أنه لا يلزم من توافر ملكة الإجتهاد عند عالم أن يعلم فعلا جميع المسائل وأن يستخدم ملكته دائما. فالطبيب بعد تخرجه طبيب. وإن لم يداو واحدا من المرضى."

كما أن مسألة القول بتجزؤ الإجتهاد يناسب عصرنا المعروف بعصر التخصص.

مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم

تمهيد: الإجتهاد هو استعمال العقل لتحقيق حكم شرعي مطبقا ضوابط فهم النصوص في الإجتهاد البياني، وقوانين القياس في الإجتهاد القياسي، وضوابط المصلحة في الإجتهاد الإستصلاحي.

ومادام كذلك فإن احتمال الخطأ وارد، فليس كل مجتهد يصيب الحق الثابت في علم الله عز وجل، بل المجتهد يبذل قصارى جهده ولا يقصر، ثم قد يصيب الحق وقد يخطئه، ويكون مأجورا مرتين إذا كان أصاب ذلك الحق. ويكون مأجورا أجرا واحد إذا أخطأ ذلك الحق، وهذا ما أشار

إليه الحديث الذي رواه عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجرا واحد. " وهذا الرأي مبني على أن الحق عند الله واحد، فمن أصابه فقد أصاب الحق، ومن أخطأه فقد كان مخطئا.

-*وقد كان النبي صلى الله عليه وسلمُ يبلّغ القرآن الكريم لأمته ممتثلا قوله تعالى:" **يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ**" المائدة (67).

-*وإلى جانب التبليغ كان عليه الصلاة والسلام يقوم بمهمة أخرى، وهي البيان والشرح لما جاء في القرآن الكريم، " **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**" النحل(44)، وهكذا كانت سنته عليه الصلاة والسلام المتمثلة في أقواله وأفعاله وتقريراته فهي:

-إما تأكيدا لما جاء في القرآن من أحكام.

-وإما شرحا وتفصيلا وبيانا لما جاء مجملا في القرآن، كبيان مواقيت الصلاة وعدد ركعاتها وكيفية الحج.

-وإما تقييدا لمطلقات القرآن الكريم.

-وإما تخصيصا لعموميات القرآن الكريم.

ومنَ ثم فإن التساؤل الذي يطرح في هذا المقام هل يتوقف البيان النبوي لأحكام الشريعة على هذا فقط؟ أم أنه صلى الله عليه وسلم له أن يجتهد؟

العلماء متفقون على جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالأمور الدنيوية وشؤون الحرب والأقضية، ولكنهم اختلفوا في جواز اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالأمور الشرعية والقضايا الدينية التي لا نص فيها إلى أقوال أبرزها قولَان:

القول الأول: ذهب أكثر الأصوليين إلى جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم عقلا، وقد وقع ذلك فعلا.

القول الثاني: ذهب جمهور الأشاعرة والمتكلمين وأكثر المعتزلة إلى عدم جواز اجتهاد النبي عليه السلام.

أولا: مذهب الجمهور القائلين بجواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم: وهو قول جمهور الأصوليين والمحدثين، منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد. وهو قول أبي يوسف صاحب

أبي حنيفة. وقد استدل هؤلاء إلى ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أدلة من القرآن الكريم

1- قوله تعالى: "**فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ**" الحشر (02)

وجه الاستدلَال أن الله تعالى أمر أولي الأبصار بالاجتهاد وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الناس بصيرة وأكثرهم خبرة بشرائط القياس، وذلك يقتضي اندراجه في عموم الآية .

2- قوله تعالى:" **عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ**" التوبة (43)

وجه الاستدلَال أن الله تعالى عاتبه على إذنه صلى الله عليه وسلم لجماعة من المنافقين في التخلف في غزوة تبوك، فلو كان الإذن عن وحي لم يعاتبه الله تعالى وإنما كان على اجتهاد .

3- قوله تعالى:" **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**" الأنفال (67-68)

وجه الاستدلَال من الآية أن هذا عتاب آخر للنبي صلى الله عليه وسلم على قبوله الفداء من أسرى بدر، إذ لم يتوفر له شرط الإثخان في الأرض – أي إظهار الهيبة والمنعة والقوة بقتل الأسرى في أول الأمر– فهذا دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم عمل ذلك باجتهاده، ولو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك مما عمله بالوحي لما عاتبه الله تعالى.

4- قوله تعالى: "**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**" آل عمران (159)

وجه الاستدلَال أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه، والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه عن طريق الإجتهاد لا فيها يحكم فيه بطريق الوحي.

أدلة من السنة النبوية: استدل جمهور بأدلة من السنة تؤكد وقوع الإجتهاد منه صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحيان من ذلك:

1-قوله صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة: " لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم" .

2-قوله صلى الله عليه وسلم :" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل الصلاة."

وجه الاستدلال من الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تخير بعض الأمور على بعض مراعاة لما يراه مصلحة لأمته ولا معنى للاجتهاد إلا هذا.

3-قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع :" لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت

الهدي."

وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدي معه، وذلك عن اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم وإلا لم يكن هناك معنى للندم على فعله صلى الله عليه وسلم مفضلا عدم سوق الهدي، ومثل ذلك لا يكون عملا منه بالوحي.

4-من ذلك أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم خبير رأى أصحابه أوقدوا النار تحت القدور فقال صلى الله عليه وسلم: " علام أوقدتم النيران؟ قالوا: لحوم الحمر الإنسية، قال: "أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها"، فقام رجل من القوم فقال: نهريق ما فيها ونغسلها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أو ذاك".

وجه الاستدلَال أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم الصعب أولا منعا لهم من أكل منها، فلما أذعنوا للحكم وأخبروه بأن تكسير القدور قد يفوت عليهم مصلحة ويزيدهم حرجا رخّص لهم في غسلها لينتفع بها بعد ذلك، فدلّ ذلك على أن ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم من تكسير، إنما كان عن طريق الإجتهاد ولم ينزل عليه وحي في ذلك، إذ لو كان ذلك بالوحي لما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ما أشار عليه الناس، وهو الغسل، فهو عدول عن طريق الإجتهاد، إذ أنه لم ينتظر الوحي حينئذ ولم ينزل عليه وحي في تلك الحالة.

5-ما روي عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مكة": لا يختلى خلاها ولا يعتضد شجرها"فقال العباس: إلا الإذخر لصاغتنا أو قبورنا فقال صلى الله عليه وسلم " إلا الإذخر".

وجه الاستدلَال أن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى الإذخر عن طريق الإجتهاد، لأنه لم ينتظر الوحي حينئذ ولم ينزل عليه الوحي في تلك الحالة.

أدلة من المعقول:

استدل الجمهور بأدلة من المعقول منها:

1-أن العمل بالاجتهاد أشق من العمل بالنص، لأنه يحتاج إلى إتعاب النفس في بذل الوسع فيكون أكثر ثوابا فلو لم يعمل النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد مع أن بعض أمته قد عمل به لكان يلزم اختصاص بعض أمته بفضيلة لم توجد فيه صلى الله عليه وسلم وهو ممتنع .

2-لو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بالاجتهاد ما وقع منه، لكنه وقع فدل ذلك على أن التعبد بالاجتهاد في حقه صلى الله عليه وسلم جائز لا شك فيه .

3-استدلوا بأن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلا، فيكون الإجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم جائزا عقلا.

ثانيا: أدلة المانعين لجواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم: استدل المانعون(جمهور الأشاعرة والمتكلمين وأكثر المعتزلة) بأدلة من الكتاب والمعقول.

أدلة من الكتاب: استدلوا بقوله تعالى:" وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى"النجم(3-4)

وجه الاستدلَال أن الله تعالى أخبر بأن كل ما ينطق به الرسول صلى الله عليه وسلم وحي يوحى من عند الله، وبذلك ينتفي أن الرسول صلى الله عليه وسلم يجتهد إذ لو كان بعض ما نطق به عن اجتهاد منه لكان خبره تعالى كاذبا، والكذب في خبره تعالى محال، وعليه فلا يجوز الإجتهاد في حقه صلى الله عليه وسلم. وهذا أقوى دليل استدل به المانعون.

وقد نوقش هذا الاستدلاَل من ناحيتين:

الأولى: إن المقصود بالآية هو القرآن الكريم، وأنه من عند الله وليس من عند محمد صلى الله عليه وسلم، لأن الآية جاءت في معرض الرد على المشركين الذين زعموا أن محمد يفترى القرآن من عنده فجاءت الآية للرد عليهم والتأكيد على أنه ما ينطق به الرسول من قرآن إنما هو من وحي عند الله.

الثانية: حتى لو سلمنا أن الآية عامة القرآن وفي غيره فإنا لا نسلم أن ما صدر عن اجتهاد هو من قبيل الهوى، وإنما هو تنفيذ لما أمر به الوحي، حيث أن الوحي هو الذي طلبه بالاجتهاد والعمل به.

أدلة من المعقول: استدل المانعون بالمعقول من وجوه كثيرة أهمها:

1 -لو جاز الإجتهاد في حقه صلى الله عليه وسلم بالنسبة للأحكام الشرعية، ما كان ينتظر الوحي للإجابة عن سؤالُ يوجّه إليه، وما كان يؤخر الفصل في الخصومات إلى نزول الوحي، لأن

القضاء يكون عادة على الفور. وقد أخّر في الظهار واللعان. وقال حينما سئل عن زكاة الحمير: لم ينزل علي إلا هذه الآية الجامعة "وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ" الزلزلة (8) فدلّ هذا على عدم جواز الإجتهاد منه صلى الله عليه وسلم.

وقد نوقش هذا الاستدلَال: بأن انتظار الوحي إنما كان منه صلى الله عليه وسلم فيما ليس مجالا للاجتهاد، أو فيما أشكل وجه الحكم فيه مما لا يعرف إلا بوحي. أما ما يعرف حكمه بالاجتهاد من غير إشكال فإنه لا يتوقف فيه.

2-إن الإجتهاد لا يفيد إلا الظن، والظن لا يجوز العمل به مع القدرة على اليقين والرسول صلى الله عليه وسلم قادر على اليقين بسؤال ربه نزول الوحي فيما يحتاج إليه من أحكام، فإنه تعالى لا يردّ سؤاله، فلا يكون الرسول صلى الله عليه وسلم متعبدا بالاجتهاد.

وقد نوقش هذا الاستدلاَل: بأنه يجوز أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم ممنوعا من سؤال ربه شيئا بدون أن يأذن له، أو أن الوحي ليس مقدورا له فيكون متعبدا بالاجتهاد .

3-لو جاز الإجتهاد في حقه صلى الله عليه وسلم لجاز لمجتهد آخر مخالفته فيما اجتهد فيه، لأن الإجتهاد محتمل للخطأ، ولكن مخالفته صلى الله عليه وسلم غير جائزة لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" النساء(59) وإذا كان الأمر كذلك، كان الإجتهاد في حقه صلى الله عليه وسلم غير جائز وهو المطلوب.

وقد نوقش هذا الاستدلَال: بأنه غير سليم، لأنه لا ملازمة بين جواز الإجتهاد وجواز مخالفته فيما يقوله عن اجتهاد، بل هما منفكان في حق الرسول صلى الله عليه وسلم، فالاجتهاد جائز في حقه صلى الله عليه وسلم كما سبقت الأدلة الكثيرة على جواز اجتهاده، ومخالفة ذلك الإجتهاد غير جائز في حقنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يقر على الخطأ إذا اجتهد فأخطأ، لأنه معصوم بعصمة الله عن أن يبلّغ الناس أحكاما خاطئة.

الترجيح: بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتهما، حيث لم تسلم أدله المانعين من النقد والتفنيد. ومن ثمّ تبين أن قول الجمهور القائلين بجواز الإجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلة الجمهور وضعف أدلة المانعين لجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم، حيث ثبت صدور الإجتهاد عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواقع كثيرة، وكان الوحي يسدّده

ويعصمه عن الخطأ. وبذلك فكل ما أتانا عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حق وملزم لأمته .

وتجدر الإشارة إلى أن العلماء اختلفوا في مدى إمكانية وقوع الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم.

مسألة: هل يخطئ الرسول صلى الله عليه وسلم في اجتهاده؟

1- جمهور الأصوليين يرون أنه يمكن وقوع الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم، ولكنه لا يقر عليه، بل ينزل الوحي ويسدده ويزيل عنه الخطأ.

2-وقال جماعة من العلماء منهم الرازي والبيضاوي: يمتنع الخطأ على الرسول صلى الله عليه وسلم في اجتهاده، واجتهاده صوابا دائما.

وخلاصة المسألة أن الجمهور يرون جواز وقوع الخطأ، ولكنه يزال بالوحي. وبعض العلماء يرون عدم وقوع الخطأ من أصله. ومهما اختلف العلماء في هذه المسألة فإنهم متفقون على أن ما أتانا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو صواب وليس فيه شيء محل خطأ.

تغيّر الإجتهاد ونقضه

أولا: تغيّر الإجتهاد: يجوز للمجتهد تغيير اجتهاده فيرجع عن قول قاله سابقا، لأن مناط الإجتهاد هو الدليل، فإن ظفر المجتهد به وجب عليه الأخذ بموجبه لظهور ما هو أولى بالأخذ به مما كان قد أخذ به، ولأنه أقرب إلى الحق والصواب. جاء في كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري قاضيه على الكوفة: "ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل." هذا حكم تغير الإجتهاد من حيث المبدأ .

ثانيا: نقض الإجتهاد: ومجاله الحياة العلمية والإفتاء وفض المنازعات والخصومات بين الناس.

وصورة المسألة: إذا اجتهد المجتهد في واقعة معينة وأصدر فيها حكما، ثم تغير اجتهاده فهل يبطل الإجتهاد الأول ويعمل بالاجتهاد الثاني أم يبقى يعمل بالاجتهاد الأول. والحكم يختلف في هذه المسألة بحسب الحالَات الآتية:

الحالة الأولى: نقض اجتهاد المجتهد لغيره: الأصل والقاعدة أن الإجتهاد لا ينقض بالاجتهاد إذا كان دليل كل منهما ظنيا. أما إذا كان الإجتهاد الأول قد خالف دليلا قطعيا، فإن الإجتهاد الأول ينقض بمخالفته للأدلة القطعية، وهي الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة، والإجماع، والقياس الجلي .

وأضاف الإمام القرافي مخالفة الإجتهاد للقواعد الكلية ،كما أضاف الفيومي خبر الآحاد ،وتابعه في ذلك ابن السبكي ،وخالفهما الغزالي بعدم نقض الإجتهاد المخالف لخبر الواحد لظنية الدليلين، ولا فرق بين ظن وظن. والراجح أن الإجتهاد ينقض بخبر الآحاد لأنه أقوى الإجتهاد المخالف لخبر الواحد لظنية الدليلين

ولا فرق بين ظن وظن والراجح أن الإجتهاد ينقض بخبر الآحاد، لأنه أقوى في الظنية من غيره. وقد قدّم الحنفية وغيرهم خبر الواحد على العمل بالقياس.

أما إذا كان الإجتهاد مخالفا لاجتهاد مساو له في الرتبة في الدليلين الظنيين، بأن كان كل واحد منهما دليلا أحاديا أو دليلا عقليا، كالاستحسان مقابل المصلحة، أو مقابل الذريعة. فقد اتفق الأصوليين بأن الإجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر. ودليلهم في ذلك: ما روي عن عمر بن الخطاب أنه لقي رجلا ذا خصومة، فقال: ما صنعت؟ قال: قضي علي وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال: فما يمنعك والأمر إليك. قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت، ولكني أردك إلى رأي، والرأي مشترك".

الحالة الثانية: إذا اجتهد المجتهد لنفسه: ففي هذه الحالة يختلف عن الإجتهاد لغيره، بحيث إذا اجتهد لنفسه ورأى حكما معينا، ثم غيّر اجتهاده، ففي هذه الحالة لزمه أن ينقض اجتهاده، وما ترتب عليه، لأن الحكم الأول صار خطأ في ظنه، والحكم الثاني هو الصواب. والعمل بما يظنه المجتهد صوابا في الأحكام العملية واجب. مثاله أن المجتهد لو رأى أن الولي ليس شرطا في صحة عقد الزواج بالنسبة للمرأة الرشيدة فتزوج امرأة من غير ولي، ثم رأى بعدئذ أن الولي شرط في صحة الزواج لزمه مفارقة تلك المرأة ولا يحل له البقاء على الزواج بها. هذا ما لم يكن الحاكم قد حكم بصحة النكاح، لْن حكم الحاكم لا ينقض كما سيأتي. ولأن حكمه في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم .

الحالة الثالثة: إذا كان المجتهد حاكما فقضى في حادثة بما اجتهد ثم بعد فترة تغير اجتهاده في واقعة مماثلة:

-*فإن كان حكمه مخالفا لدليل قاطع من نص أو إجماع أو قياس جلي (وهو ما كانت العلة فيه منصوبة) فإن الإجتهاد الثاني ينقض الأول بالاتفاق بين العلماء، سواء كان من قبل الحاكم، أو من أي مجتهد آخر لمخالفته الدليل.

-*أما إذا كان حكمه في مجال الاجتهادات أو الأدلة الظنية، فإنه لا ينقض الحكم السابق، لأن نقضه يؤدي إلى زعزعة الأحكام القضائية وعدم استقرارها وعدم الوثوق بحكم الحاكم. وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها ولأجلها شرع القضاء.

ودليل القول بعدم نقض حكم الحاكم، ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه قضى في مسألة الحجرية بحرمان الإخوة الأشقاء من الميراث، لأن الفروض استوعبت جميع التركة، كما إذا مات شخص وترك زوجا وأما وإخوة لأم وإخوة أشقاء، ثم قضى عمر بن الخطاب بالمقاسمة في الثلث بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء. فلما سئل عن سبب التفرقة بين الحكمين؟ قال:" تلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي." فعمر بن الخطاب لم ينقض اجتهاده السابق، وإنما أقره في وقته . فينبغي فهم الواقعتين على هذا النحو. وهو عدم جواز النقض في الأحكام الاجتهادية، لأن عبارة الكتاب لأبي موسى ليست نصا في نقض الحكم في الحادثة السابقة، بل فيما يستقبل من أمثالها .

وكذلك ليس للقاضي أو الحاكم أن ينقض حكم قاضي آخر قد قضي به. فقد قضي الصحابة في الجد قضايا مختلفة ولم ينقض.

مسألة الإجتهاد الجماعي

تمهيد: روي عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال: قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ولم تمض فيه منك سنة. قال: اجمعوا له العالمين -أو قال: العابدين- من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد". وقد استنبط العلماء من هذا الحديث الشريف أن الإجتهاد نوعان:

الأول: اجتهاد فردي في الأمور التي تكفي لمعرفة حكمها اجتهاد الفرد.

الثاني: اجتهاد جماعي، وهو الذي يتحاور فيه أهل الإجتهاد في القضايا المطروحة، خصوصا في المسائل التي تتسم بطابع العموم وتهم جميع المسلمين أو أكثرهم، بحيث يبدي كل عالم برأيه في المسألة ويتوصل المجتمعون إلى رأي فيها، إما بالإجماع، وإما برأي الأكثرية كما هو الشأن في اجتماعات المجامع الفقهية الآن .

تعريف الإجتهاد الجماعي:

تمهيد: لا يختلف تعريف الإجتهاد الجماعي عن تعريف الإجتهاد بصفة عامة إلا في الشكل الذي يتحقق به، وهو كونه بصورة جماعية، ولذلك لا يوجد له تعريف في كتب المتقدمين (الأولين) وإن كان الإجتهاد الجماعي مصاحبا للاجتهاد الفردي من حيث التطبيق.

ولما كثرت النوازل والمستجدات على المجتمع المسلم نتيجة التطور الذي طرأ على حياة الناس نادى بعض الغيورين من العلماء بفتح باب الإجتهاد الجماعي وإيجاد مؤسسات جماعية يتحقق من خلالها هذا النوع من الإجتهاد القائم على المشورة وتبادل الرأي في القضايا المطروحة، والخروج منها برأي موحد يحقق مقاصد الشريعة، ويقي الأمة من شرور التفرق والاختلاف بسبب الاجتهادات والفتاوى الفردية.

تعريف الإجتهاد الجماعي:

عرف بعدة تعريفات نختار منها التعريف الآتي:

هو استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور.

شرح التعريف: سبق شرح بعض ألفاظ التعريف فيما سبق عند تعريف الإجتهاد

(أغلب الفقهاء) هذا قيد لبيان أن الإجتهاد الجماعي يختلف عن الإجتهاد الفردي في كونه جهد جماعة وليس جهد فرد. وإن هذه الجماعةُ تكوّن أغلب العلماء المجتهدين أو أكثرهم.

(واتفاقهم جميعا أو أغلبهم على حكم) قيد لبيان أن الإجتهاد الصادر عن الجماعة لا يكون جماعيا بالمعنى المقصود إلا إذا نتج عنه حكم متفق عليه من جميع أولئك المجتهدين أو أغلبهم أما إذا لم يتفقوا وظل كل مجتهد محتفظ برأيه واجتهاده فلا يتحقق الإجتهاد الجماعي، وإنما تكون النتيجة مجموعة من الاجتهادات الفردية المختلفة.

وأيضا في قوله (اتفاقهم جميعا أو أغلبهم) فيه بيان للفرق بين الإجتهاد الجماعي والإجماع، حيث الإجماع يشترط فيه اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي، بينما الإجتهاد الجماعي يكفي فيه اتفاق مجموعة من العلماء المجتهدين أو أكثر العلماء المجتهدين، ولا يشترط فيه اتفاق جميع المجتهدين. وأيضا يكفي في الإجتهاد الجماعي اتفاق أغلب المشاركين في الإجتهاد.

(بعد التشاور) فيه بيان بأن الإجتهاد الجماعي لابد أن يكون الحكم الصادر عنه قد أتى بعد تشاور أولئك العلماء وتبادلهم للآراء وتمحيصهم للأفكار، ومناقشتهم للأقوال بطريقة شورية من خلال وسيلة يحددونها كالمجالس أو المجامع أو المؤتمرات أو غير ذلك.

مع ملاحظة أنه يجب أن تتوفر في الإجتهاد الجماعي شروط الإجتهاد التي وضعها الأصوليون في الإجتهاد الفردي.

تاريخ الإجتهاد الجماعي

يرى بعض الباحثين أن تاريخ الإجتهاد الجماعي مر بأربع مراحل أساسية، وهي:

المرحلة الأولى: عصر الصحابة وبعض السلف: وهي الفترة البارزة في العمل بالاجتهاد الجماعي، حيث سجل تاريخ التشريع الإسلامي أن الإجتهاد الجماعي كان منهجا متبعا في عهد أبي بكر وعمر، ولم ينكر أحد من الصحابة فكان ذلك موافقة منهم على فعلهما.

-فقد روى ميمون بن مهران أن أبا بكر كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعَلِم من رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبيّنا، فإن أعياه أن يجد سنة من رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع أيهم على أمر قضى به".

-وكان عمر بن الخطاب إذا لم يجد في القضية كتابا ولا سنة ولا قضاء من أبي بكر، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به.

-والمتأمل فيما كان يفعله الخلفاء للاجتهاد في القضايا المستجدة التي ليس فيها نص من كتاب

أو سنة نجد أنه لم يكن في حقيقته إلاّ اجتهادا جماعيا.

كما أن في استشارة الشيخين لفقهاء المدينة امتثالا لأمر الله تعالى في قوله تعالى: " **وشاورهم في الأمر**" آل عمران(159)وقوله تعالى: "**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** "الشورى(38) ومعلوم أن الحاكم إنما يستشير من يتيسر له أن يجتمع بهم، ولو اشترطت استشارة الجميع مع اتساع البلاد وتفرق العباد، لما تحقق الامتثال لأمر الشارع .

-وأيضا فإن الذي سار عليه الخليفتان -أبو بكر وعمر- يتفق مع ما أرشد إليه رسول الله فيما يجب علينا عمله للاجتهاد في القضايا والحوادث المستجدة التي لم يرد فيها نص. فقد روى سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال: قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ولم تمض فيه منك سنة. قال: اجمعوا له العالمين -أو قال: العابدين- من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد" .

-ولهذا فقد كان الخلفاء الراشدون يجمعون في المسجد النبوي رؤوس الناس من ذوي الرأي فيستشيرونهم في الأمور المهمة، كما فعل عمر بن الخطاب في جمع الصحابة للبحث في مسألة قسمة موارد العراق وغيرها من الأراضي المفتوحةُ عنوة، وانتهى رأيهم بالاتفاق على إبقاء الأرض بيد أهلها وعدم قسمتها بين العالمين.

-وقد حرص عمر بن الخطاب على أن يكون هذا المنهج الجماعي في الإجتهاد هو الأسلوب الذي ينبغي أن يسير عليه ولاة الأمور في الأقاليم، فقد كان يوصي ولاته بإتباع هذا الأسلوب، من ذلك ما قاله لشريح:" انظر في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، وإن لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع سنة رسول الله، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح". وفي رواية:" فاقض بما أجمع عليه الناس."

-وقد اقتفى أثر الصحابة في ذلك المنهج الجماعي عمر بن عبد العزيز، فقد روي أنه وُلِّي أمر المدينة نزل دار مروان، فلما صلّى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة ،وهم إذ ذاك سادة الفقهاء فلما دخلوا عليه أجلسهم ثم حمد الله وأثنى عليه، وقال: إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون علي، وتكونون فيه أعوانا على الحق، ما أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم".

-وهو ما سار عليه أيضا في بعض عصور الدولة الأموية بالأندلس أيام يحي بن يحي الليثي

قاضي قضائها، فقد أنشأ مجلسا للشورى للنظر في المسائل الفقهية العويصة، وكان أعضاء هذا المجلس في بعض الأوقات ستة عشر عضوا.

المرحلة الثانية: بعد عصر الصحابة وبعض عصور الدولة الأموية(فترة غياب الإجتهاد الجماعي)

بعد عصر الصحابة وبعض عصور الدولة الأموية غاب الإجتهاد الجماعي واقتصر فيه عن الإجتهاد الفردي، وساعد على ذلك تفرق المجتهدين في الأقطار مما يصعب معه اجتماعهم وتشاورهم.

-ويرى بعض الباحثين أن السبب الذي جعل العلماء بعد عصر الصحابة لم يحرصوا على إتباع الإجتهاد الجماعي كثيرا هو تخوف العلماء من هيمنة الساسة على مجالس الإجتهاد الجماعي، حيث إن السلطة بعد الخلافة الراشدة آلت إلى ملوك وأمراء بعضهم لا يتورع من هيمنته على المجالس الاجتهادية وتوجيهها إلى ما يخدم سياسته لا ما يخدم شرع الله، وتحقيق مصالح الأمة .

-ويرى البعض الآخر أن عدم قيام الإجتهاد الجماعي في العصور التالية لعصر الصحابة، وبعض السلف قد يكون سببه عدم شعور العلماء بالحاجة إلى هذا النوع من الإجتهاد أو أن شعورهم بالاجتهاد الجماعي قد يقلل من حركة الإجتهاد والإبداع الفردي.

-كما قد يكون سببه هو حرص السلاطين على تعطيله وعدم قيامه حتى لا يتجمع العلماء في هيئة علمية كبرى فتكون تيارا وقوة تضعف هيمنة الحاكم .

المرحلة الثالثة: تضاؤل الأمل في قيام الإجتهاد الجماعي(فترة التقليد)

مرحلة تضاؤل الأمل في قيام الإجتهاد الجماعي، لأن الإجتهاد عموما قد أصابه الشلل، حيث لما ضعفت الدولة الإسلامية سياسيا وعسكريا، وأصابها الضعف في مختلف النواحي، وفقدت الدولة سيطرتها، واضطرب الإجتهاد الفقهي، ودخل في صفوف المجتهدين من ليس منهم فتخوف العلماء —وخاصة أتباع المذاهب الفقهية الربعة– في القرن الرابع الهجري أن يوجد من يستغل دعوى الإجتهادِّ لبثّ البدع والسموم الفكرية، وإفساد قواعد الشريعة فأفتوا بإغلاق باب الإجتهاد ليقطعوا الطريق أمام الفرق والمذاهب المنحرفة ويحموا الأمة من الانقسام الديني .

وهذا بدوره أدى إلى انتشار التقليد وابتعاد الكثير عن التبحر في العلوم التي تؤهل للاجتهاد،

وانتشر التعصب الديني، والإفتاء بغلق باب الإجتهاد، وتقييد حركته في النطاق المذهبي، وكاد ميدان الإجتهاد أن يخلو زمنا طويلا ما عدا ما كان يجري بين الحين والآخر من ظهور أئمة مجتهدين.

المرحلة الرابعة: محاولَات إحياء الإجتهاد الجماعي في العصر الحديث

تظهر محاولَات إحياء الإجتهاد الجماعي في العصر الحديث جليًّا من خلال كثرة الداعين إلى إحياء الإجتهاد الجماعي، ثم ظهور مجموعة من المجامع الفقهية كثمرة لهذه الدعوة.

فقد دعا إلى ضرورة إحياء الإجتهاد الجماعي ووجود مؤسساته جماعة من العلماء المعاصرين ،حيث أثمرت هذه الدعوات في قيام ثلاثة مجامع فقهية، وهي:

1-مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة الذي أنشئ سنة 1969م.

2-المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الذي أنشأته رابطة العالم الإسلامي سنة 1393هـ.

3-مجمع الفقه الإسلامي بجدة الذي أنشئ بناء على قرار منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1981م

شروط عضوية الإجتهاد الجماعي

لا بد من توفر شروط الإجتهاد السابق ذكرها في كل عضو من أعضاء الإجتهاد الجماعي، ولكن ينبغي الإشارة إلى ما يلي:

1-يكتفى من تلك الشروط بالمستوى المخفف، وقد سبق ذكر ذلك عند الحديث عن كل شرط من شروط الإجتهاد، وهذا التخفيف يجعل الوصول إلى إمكانية الإجتهاد ميسورا على طالبه وغير متعذر.

2-يكتفى في عضو الإجتهاد الجماعي بأن يكون مجتهدا جزئيا، ولا يشترط أن يكون مجتهدا مطلقا.

3- المجلس الاجتهادي يضم مجموعة من الأعضاء لا يشترط فيهم شروط الإجتهاد، وإنما ينبغي فيهم أن يكونوا من الخبراء البارعين في تخصصاتهم المساعدة للعلماء المجتهدين، ويكونوا دورهم التكييف والبيان، والتحديد الدقيق للقضايا محل الإجتهاد ليسهل على المجتهدين فهم تلك القضايا فهما دقيقا.

أهمية الإجتهاد الجماعي

تتجلى أهمية الإجتهاد الجماعي من خلال تحقيقه لمجموعة من الأمور أبرزها:

1-الإجتهاد الجماعي يحقق مبدأ الشورى في الإجتهاد، وذلك أن أعضاء المجلس الاجتهادي يمارسون في الشورى بتبادل الآراء، وتمحيص الأفكار حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه أو ترجحه الأغلبية، وهذا تطبيقا لمبدأ الشورى الذي أمرنا الله به في قوله" **وشاورهم في الأمر**" آل عمران(159)وقوله تعالى: "**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** "الشورى(38).

2-الإجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة باعتباره تفاعلا وتكاملا ومشاركة بين مجموعة كبيرة من المجتهدين والخبراء المتخصصين يتميز عن الإجتهاد الفردي بأنه أكثر استيعابا وإلماما بالموضوع. كما أن عمق النقاش في الموضوع ودقة التمحيص للآراء والحجج يجعل استنباط الحكم أكثر دقة وإصابة.

3-الإجتهاد الجماعي يعوض عن توقف الإجماع، والإجماع عند الأصوليين هو ''اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في أي عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.''

والإجماع هو أحد المصادر التشريعية المتفق عليها، ولكن العلماء اختلفوا في إمكانية تحقق الإجماع. والاجتهاد الجماعي يمكن أن يسدّ الفراغ الذي يحدثه غياب الإجماع، حيث إن اتفاق جمع كبير من المجتهدين أو الأغلبية منهم على حكم شرعي يكون في قوته ودقته أقرب إلى قوة الإجماع منها إلى قوة الإجتهاد الفردي.

4-الإجتهاد الجماعي ينظم الإجتهاد ويمنع توقفه، لأن مما هو معلوم أن الإجتهاد أصل من أصول التشريع الإسلامي، ولهذا بدأ منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم على يد الصحابة ثم من بعدهم التابعون وتابعوهم، ثم استمر في عطائه حتى منتصف القرن الرابع الهجري، حيث نودي بإغلاق باب الإجتهاد بسبب الفوضى والأخطاء نتيجة الأدعياء من أصحاب الإجتهاد الفردي، ولغياب الإجتهاد الجماعي، ثم الإجتهاد يتسم بالطابع الفردي.

5 – الإجتهاد الجماعي يقي الإجتهاد من الأخطار، وذلك إذا كان استمرار الإجتهاد ضروريا فلابد أن يكون اجتهادا جماعيا حتى يسدّ الباب على أدعياء الإجتهاد.

6–الإجتهاد الجماعي علاج للمستجدات، خاصة ونحن في عصر كثرت فيه المستجدات والحوادث الجديدة التي لم تكن من قبل، ولمعالجتها لابد أن تكون عن طريق الإجتهاد الجماعي، وذلك لسببين:

الأول: أن هذه المستجدات تكون في الغالب قضايا عامة يمس أثرها مجموع الأفراد أو المجتمع أو الدولة.

الثاني: أن الكثير من القضايا المستجدة قد يحيط بها الكثير من الملابسات مما يجعل القدرة على فهمها من كل الجوانب لا يكتمل إلا أن يكون جماعيا.

7–الإجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة، حيث أن الأمة الإسلامية أحوج ما تكون إلى اجتماع كلمتها واتحاد رؤيتها في كل ما يحلّ مشاكلها لتبني على ذلك توحدها في المواقف والتعاملات، ولن يتأتى ذلك إلا إذا كانت حلولها لمشاكلها وقضاياها العامة نابعة من رؤية جماعية تسعى إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف بعيدا عن الرؤى الفردية المتنافرة التي تأتي على الأمة بالتفرق في الأفكار والتشتت في الصف، والتضارب في الأحكام.

8–الإجتهاد الجماعي يُوجِد التكامل على مستويين:

على مستوى المجتهد: باعتبار صعوبة تحقق شروط الإجتهاد المطلق، حيث في الإجتهاد الجماعي يُكَمِّل العلماء بعضهم بعضا، ويكونوا بمجموعهم في مستوى المجتهد المطلق.

على مستوى الموضوع: حيث يتجلى في أن قضايا اليوم قد شملها الكثير من التداخل بين علوم متعددة لأكثر من تخصص في علوم الاجتماع والاقتصاد والسياسة والقانون والتربية وغيرها من العلوم، وبالتالي فلا بد من النظر فيها من خلال كل العلوم المتصلة بالقضية، وهذا لن يقوم به إلا جماعة بحيث يضم المجلس الاجتهادي العلماء المتخصصين في العلوم العصرية إلى جانب العلماء المجتهدين في العلوم الشرعية، فيكمل أعضاء المجلس بعضهم بعضا، وتحدث الإحاطة بالمسألة من كل جوانبها.

حجية الإجتهاد الجماعي

حجية الإجتهاد الجماعي له وجهان: وجه بالنسبة للمجتهد، ووجه بالنسبة للكافة من الناس.

1-بالنسبة للمجتهد: فإن الحكم الذي توصل إليه اجتهاده حجة ملزمة له يجب عليه العمل به، ويحرم عليه مخالفته إلى حكم مخالف من اجتهاد غيره، لأن في ذلك تقليد للغير. وليس للمجتهد أن يقلد غيره ويترك اجتهاده فيما أساسه الإجتهاد القائم على غلبة الظن، إلا إذا اقتنع بحجة الغير، ورآها أرجح من حجته، وحينئذ فعدوله عن اجتهاده ليس تقليدا للغير، وإنما هو اجتهاد جديد.

2- بالنسبة لكافة المسلمين: فإنه لا يلزمهم اتباعه، ويجوز لهم مخالفته إلى اجتهاد آخر، لأن ما توصل إليه المجتهد من حكم، إنما كان بغلبة الظن، وليس بنص قطعي الدلَالة والثبوت، أو بإجماع لا يحتمل المخالفة.

التقليد

1-تعريف التقليد:

أ- تعريف التقليد لغة: التقليد لغة هو وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك قلادة. ويكون للإنسان والحيوان للكلب والفرس والأنعام، ومنه تقليد الهدي في الحج، وذلك بجعل القلادة في عنق ما يهدى إلى الحرم من النعم، قال تعالى: ﴿**ولا الهدي ولا القلائد**﴾ **المائدة: .02**

قال الإمام الشوكاني": فكأن المقلّد جعل ذلك الحكم الذي قلّد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلّده".

ب- تعريف التقليد اصطلاحا: تعدّدت تعريفات الأصوليين للتقليد إلا أنها تلتقي كلها عند معنى واحد، وهو أخذ قول الغير من غير معرفة دليله ،أي محاكاة الغير في العمل أو الترك كمسح كل الرأس في الوضوء تقليدا للإمام مالك، ومسح بعض الرأس تقليدا للإمام الشافعي من غير أن يبحث في الدليل الذي اعتمد عليه الأئمة في هذه المسألة. علما أن الأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع لا يسمى تقليدا، لأن ذلك هو الحجة في نفسه.

2-الفرق بين التقليد والإتباع

إذا عرف المقلد الدليل من خلال المجتهد ثم أخذ الحكم من ذلك الدليل بالطريق الذي أخذ بها المجتهد فهو إتباع للقائل على أساس ما اتضح له من دليل على صحة قوله، وليس بتقليد. إذ أن التقليد كما سبق بيانه هو محاكاة قول الغير دون معرفة دليله. بينما الإتباع هو أخذ الحكم من الدليل لا من المجتهد. وعليه فإن أخذ الحكم مع معرفة دليله هو إتباع وليس تقليد.

ومن ثمّ فإن التقليد والإتباع متغايران. يقول أبو عبد الله خويز منداد البصري المالكي: "التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع في الشريعة. والإتباع ما ثبت عليه حجة". وقال أيضا:" كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح. وكل من أوجب عليك الدليل إتباع قوله فأنت

متبعه، والإتباع في دين الله مسوغ، والتقليد ممنوع".

مع ملاحظة أنه لا يدخل في دائرة التقليد ما علم من الدين بالضرورة، لأنه لم يؤخذ من الغير. وأيضا ليس من التقليد الرجوع إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى ما أجمع عليه أهل العصر من المجتهدين، وكذلك عمل القاضي بقول العدول، كل ذلك لا يعد تقليدا، وإنما هو أخذ بالحجة الملزمة، إذ أن الأخذ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم دل على وجوب تصديقه المعجزات ودلائل الكتاب والنبوة. وأما الأخذ بالإجماع فقد دلّ على وجوبه نصوص الكتاب والسنة. وكذلك الأخذ بقول العدول الثقات فلكون كلامهم حجة وألزم بها الكتاب والسنة. وكذلك قبول رواية الرواة فإنه قد دل الدليل على قبولها ووجوب العمل بها.

3-مجال التقليد وحكمه:

مما هو معلوم أن الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بالعقائد والأصول، ومنها ما يتعلق بالأحكام الشرعية العملية. وللتقليد في كل من هذين النوعين حكمه على النحو الآتي:

أ- التقليد في العقائد والأصول: التقليد في العقائد وأصول الشريعة مثل معرفة الله تعالى وصفاته، والتوحيد، ودلائل النبوة، وكل ما علم من الدين بالضرورة كأركان الإسلام الخمسة، وتحريم الخمر والزنا والربا، وحل البيع والنكاح ونحو ذلك مما هو ثابت قطعا في التشريع الإسلامي، فلا يجوز فيه التقليد والمحاكاة، وإنما يجب فيه النظر والتفكير، وأخذها على سبيل اليقين، وليس مجرد الظن الراجح، وهذا ما ذهب إليه أغلب أهل العلم. وقد استندوا في هذا على الأدلة التي تأمر بوجوب التفكير والنظر فيما يتعلق بالعقيدة وأصول التشريع، وتنهى عن التقليد فيها منها: قوله تعالى: ﴿**فاعلم أنه لا إله إلا الله**﴾ **محمد:19** :وقوله أيضا: ﴿**وسخر لكم ما في السموات والأرض جميعا منه، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**﴾ **الجاثية:13**. وقوله أيضا:﴿**قل انظروا ماذا في السموات والأرض**﴾ **يونس: 101**، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية: "ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها". فالرسول عليه السلام قد توعد على ترك النظر والتفكر في الآيات، فكان ذلك دليل على وجوب التفكر والنظر .

وقد أجمعت الأمة على وجوب معرفة الله تعالى، وما يجوز عليه وما لا يجوز، وهذا لا يحصل بمجرد التقليد والمحاكاة، وإنما لا بد فيه من النظر والتفكر المولّدان لليقين. وقد ذمّ الله تعالى

قوما قلدوا آباءهم في مسائل العقيدة ولم يأخذوها بالنظر، فقال تعالى: ﴿**وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلَ قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون**﴾ **الزخرف: 23**.

بينما ذهب العنبري والحشوية إلى جواز التقليد في المسائل العقدية، بل روي عن بعضهم وجوب التقليد في ذلك. واستدلوا على رأيهم ببعض الاستدلالات التي لا ترقى إلى أن تكون أدلة حقيقية، وإنما هي مجرد ظنون واعتراضات. وقد رد عليها العلماء وفندوها، وليس المقام لإيرادها وعرضها باعتبارها من مسائل علم الكلام. وموضوعنا يدور حول التقليد في الأحكام الشرعية العملية.

التقليد في الْحكام الشرعية العملية

اختلف أهل العلم في حكم تقليد العامي للمجتهد في المسائل الشرعية العملية إلى ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: يرى أنه لا يجوز التقليد في ذلك مطلقا، بل الواجب هو النظر والاجتهاد، وبالتالي فعلى كل مكلف أن يجتهد لنفسه فيما يعرض له من أمور دينه من وقائع، ويلزمه العمل بما غلب على ظنه بعد اجتهاده في الأدلة الشرعية. وإلى هذا القول ذهب بعض معتزلة بغداد وبعض الإمامية وابن حزم الظاهري .

القول الثاني: يرى أنه لا يجوز الإجتهاد، والواجب هو التقليد بعد زمن الأئمة المجتهدين الذين وقع الاتفاق على إمامتهم في الإجتهاد وجواز تقليدهم. وقد نسب الغزالي هذا القول إلى بعض العلماء.

وهذا القول غريب كونه يوجب التقليد حتى على من توافرت فيه أهلية الإجتهاد في العصور المتأخرة إلا إذا كان المقصود من هذا القول هو وجوب التقليد على غير المجتهد كما رأي أكثر أهل العلم .

القول الثالث: يرى التفصيل بين المجتهد والعامي، فلا يجوز التقليد بالنسبة للمجتهد بخلاف العامي الذي يجب التقليد في حقه كونه لم تتوافر لديه أهلية الإجتهاد. وقد ذهب إلى هذا القول أكثر أهل العلم من أتباع الأئمة الأربعة، وهو القول الراجح.

والمتأمل في هذه الأقوال الثلاثة – بعد حمل القول الثاني في إيجابه للتقليد على أن المراد به وجوب التقليد على العامي وليس على المجتهد – يتبين أن حكم التقليد في الأحكام الشرعية العملية فيه قولان هما الوجوب والمنع. وفيما يلي أدلة هذين القولين:

أولا: أدلة القائلين بوجوب التقليد

استدل جمهور أهل العلم القائلين بوجوب التقليد لمن لم يبلغ مرتبة الإجتهاد بجملة من الأدلة منها:

1-قوله تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لَ تعلمون**﴾ **الأنبياء:07**.

وجه الاستدلَال من الآية أن الله تعالى يأمر من لا يعلم أن يسأل من يعلم، وهذا يدل على أن الناس فيهم العالم والجاهل، وعلى الجاهل أن يسأل العالم فيما يحتاج إليه.

2-إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، حيث كانوا يفتون العوام، ولا يأمرونهم بتحصيل رتبة الإجتهاد، ولم يكونوا ينكرون على العوام سؤالهم، بل كانوا يبادرون إلى إجابة سؤالهم، وتواتر ذلك عن الصحابة، وصار أمرا معلوما من الدين بالضرورة، فكان ذلك إجماعا على إتباع العامي للمجتهد.

3-أن الإجتهاد ملكة لا تحصل إلا لخاصة العلماء الذين تتوافر فيهم شروط الإجتهاد، فإذا كلّف به الناس جميعا شُقَّ عليهم ذلك، وكان فيه تكليف بما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق ممنوع شرعا مصداقا لقوله تعالى:﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾ **البقرة:.286**.

4-إن تكليف العوام بتحصيل رتبة الإجتهاد يؤدي إلى انشغالهم عن الحرف والصناعات، وتحصيل معايشهم الدنيوية وتعطيل مصالحهم التي يقوم عليها نظام المجتمع، وفي هذا حرج، والله تعالى لا يكلف ما فيه حرج مصداقا لقوله: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ **الحج:.78**

5-وإنما يكفي أن يكون في الأمة طائفة من العلماء المجتهدين ويلزم العوام تقليدهم، قال تعالى: ﴿**فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم**﴾ **التوبة:.12**.

ثانيا: أدلة القائلين بمنع التقليد مطلقا

استدل القائلون بمنع التقليد مطلقا ووجوب الإجتهاد بالأدلة الآتية:

1-**قوله تعالى:﴿وأن تقولوا على الله لَ تعلمون﴾ البقرة:** 169

وجه الاستدلال من الآية أن الله نهى عن القول بلا علم، والتقليد هو قول بلا علم، فهو بذلك منهي عنه. ويؤكد النهي عن التقليد ما جاء في ذمه حكاية عن قوم قالوا ﴿**إنا وجدنا آباءنا على أمة وغنا على آثارهم مقتدون﴾ الزخرف: 23**.والمذموم لا يكون جائزا، فالتقليد إذا غير جائز.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن النهي عن القول بلا علمُ يحمل على ما يجب فيه العلم، وهي العقائد وأصول الشريعة. أما المسائل الظنية فلا يشترط فيها العلم لما سبق ذكره من أدلة جواز التقليد فيها. وهذا الحمل فيه جمع بين الأدلة الناهية عن التقليد والأدلة المجيزة للتقليد.

2-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" طلب العلم فريضة على كل مسلم". وقوله صلى الله عليه وسلم :"اعملوا فكل ميسر لما خلق له".

وجه الاستدلال من الحديثين أنهما يدلان على وجوب النظر والاجتهاد على كل المكلفين، إذ أن دلالتهما عامة تتناول كل الأشخاص.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الحديث الأول ليس في محل النزاع، لأن الكلام في التقليد في الفروع. والعلم في الحديث بمعنى اليقين غير مطلوب إجماعا لا في الإجتهاد ولا في التقليد.

أما بالنسبة للحديث الثاني فإن الخطاب فيه وإن كان عاما إلا أنه يلزم تخصيصه وقصره على من توافرت فيه شروط الإجتهاد جمعا بينه وبين الأدلة التي تجيز التقليد لمن ليس أهلا للاجتهاد.

3-أن المجتهد قد يخطئ، فإذا أمرنا العامي بتقليده فقد أوجبنا عليه إتباع الخطأ، وذلك لا يجوز.

وأجيب عن هذا بأن العامي إذا اجتهد فلا يأمن وقوعه في الخطأ لعدم أهليته لذلك، فيكون المحذور –وهو الخطأ- مشتركا، وفي حق العامي أكثر تحققا. بينما هو في حق المجتهد أقلّ احتمالَ لكونه مؤهل للاجتهاد .

الراجح: من خلال عرض الأدلة ومناقشتها يتضح أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول بوجوب التقليد على العامي في المسائل الظنية، وذلك لقوة الأدلة وضعف أدلة معارضيه.

أقسام التقليد: يقسم علماء الأصول التقليد إلى قسمين:

الأول: التقليد المحمود

وهو تقليد العاجز عن الإجتهاد لعدم أهلته له، حيث أن الشخص الذي لم تتوفر فيه شروط الإجتهاد لا يقدر على معرفة الحكم الشرعي بنفسه، بل يجب عليه أن يتبع مجتهدا من المجتهدين ويقلده، وهذا النوع من التقليد محمود.

ولم يختلف العلماء في أن العامة تقلد علماءها، وأنهم المرادون" فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ " النحل(43) قال الإمام الشنقيطي:" التقليد الجائز لا يكاد يخالف أحد من المسلمين هو تقليد العامي عالما أهلا للفتيا في نازلة نزلت به".

وهذا النوع من التقليد كان شائعا في زمن النبوة، ولا خلاف فيه، فقد كان العامي يسأل من يشاء من الصحابة عن حكم النازلة تنزل به فيفتى فيها فيعمل بهذه الفتوى.

الثاني: التقليد المذموم(المحرّم): وهو على ثلاثة أنواع :

النوع الأول: الإعراض عما أنزل الله تعالى وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

النوع الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

النوع الثالث: التقليد بعد ظهور الحجة، وظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

قال ابن القيم:" وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ مِنْ التَّقْلِيدِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ} [البقرة: 170] وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ} [الزخرف: 23] {قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ} [الزخرف: 24] وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا} [المائدة: 104] وَهَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ يَذُمُّ فِيهِ مَنْ أَعْرَضَ عَمَّا أَنْزَلَهُ وَقَنَعَ بِتَقْلِيدِ الْآبَاءِ".

فهذه الأنواع الثلاثة التي ذمها الله عز وجل يحمل عليها كل ما نقل عن الأئمة رضي الله عنهم في ذم التقليد، والله أعلم.

شروط التقليد المعتبر: اشترط العلماء لصحة التقليد ما يلي :

1- أن يكون المقَلِّد غير مجتهد، لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد مجتهدا آخرا، وهذا هو مراد العلماء بالنهي عن التقليد.

2- أن يكون من يقلده مجتهدا، وبالتالي وجب على المستفتي أن يستفتي من توافرت فيه شروط الإفتاء، لأن استفتاءه يتعلق بالدين، وبالتالي عليه أن يحتاط لدينه فيسأل من هو أهل للإفتاء، فقد نقل جمهور الأصوليين الاتفاق على أن العامي لا يجوز له أن يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الإجتهاد.

3- أن لا يكون الحكم المقلّد فيه مما ينقض فيه قضاء القاضي لو حكم به لمخالفته نصا أو إجماعا أو نحوهما من القواعد الشرعية أو القياس الجلي.

4-أن لا يقلّد مجتهدا فيما ثبت رجوعه عنه، لذلك قال الإمام الشافعي: "لا يحل عدّ القديم من المذهب". ما لم يختره مجتهدي مذهبه لدليل صحّ وفق أصول الإمام وقواعده.

5-أن لا يتتبع الرّخص بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون عليه، لا ما ينطبق عليه ضابط الرخص عند الأصوليين، وإلا أثم.

6-أن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة لا يقول بها أحد من المجتهدين، كمن توضأ ومس بلا شهوة تقليدا للإمام مالك، ولم يدلك تقليدا للإمام الشافعي، ثم صلى فإن صلاته باطلة باتفاقهما، وهذا لاتفاقهما على بطلان طهارته.

7-أن لا يقلد مجتهدا في مسألة، ثم يقلد من يخالفه في عين تلك المسألة. وهذا الشرط مختلف فيه.

8-زاد الإمام المجتهد ابن دقيق العيد شرطا آخرا، وهو انشراح صدر المقلّد للتقليد المذكور، وعدم اعتقاده مرجوحا لكونه متلاعبا بأحكام الدين متساهلا فيها. واستدل لهذا الشرط بحديث النواس بن سمعان أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:"...والإثم ما حاك في نفسك. " فالحديث ينص صراحة بأن ما حاك في النفس ففعله إثم.

9- معرفة المقلّد ما اعتبره المجتهد الذي يريد تقليده في المسألة من شروط وواجبات. وهذا في حق طلبة العلم أو من عرف ذلك من العامة ولا يكلفون البحث عن معرفة ذلك في كل المسائل لما فيه من المشقة والعسر عليهم.

مسألة التزام المقلد بمذهب معين:

إذا كان الواجب على العامي، وعلى من لم تتوافر فيه أهلية الإجتهاد هو التقليد كما قرر ذلك علماء الأصول، فهل يجب عليه حينئذ التقيد بمذهب معين في كل مسألة يريد أن يعرف حكم الشرع فيها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب، وهي كالآتي:

المذهب الأول: وجوب الالتزام بمذهب معين مطلقا في كل مسألة يرى أصحاب هذا المذهب أنه يجب على المقلد أن يلتزم بمذهب معين في كل واقعة لا يتعداه إلى غيره، لأنه اعتقد أنه حق فيجب عليه العمل بمقتضى اعتقاده. وقد رجح هذا المذهب الكيا الهراسي وغيره. وقد استدلوا على مذهبهم بما يلي:

1- قالوا: لأنه بالتزامه المذهب صار لازما له . وأجيب عن هذا الدليل بأن التزامه غير ملزم، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوُله، ولم يوجب الله ولا رسوُله على أحد من الناس التزام مذهب معين في كل ما يأتي به دون غيره. والتزامه ليس بنذر يجب الوفاء به.

2- استدلوا أيضا بأن الالتزام لا يخلو من غلبة ظنه الحقية فيه فلا يترك . وأجيب عن هذا الدليل بأن ما قيل غير مسلم به، لأن الشخص قد يلتزم في المتساوين أمرا لنفعه له في الحال، ودفع الحرج عن نفسه.

ويتبين من خلال عرض هذه الأدلة والردود عليها أن القول بوجوب التزام مذهب معين ومنع الانتقال إلى غيره إنما هو ضرب من التعصب المذهب المذموم . ولا دليل عليه من منقول أو معقول.

المذهب الثاني: منع الالتزام بمذهب معين مطلقا

ومقتضى هذا الرأي أنه لا يجب على المقلد أن يلتزم في أخذه الأحكام الشرعية من مذهب إمام واحد دون غيره، بل يجوز له أن يقلد أي مجتهد شاء. وإلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، بل ادعى ابن حزم الإجماع عليه . وقد استدلوا لمذهبهم بما يلي:

1- أن الله عز وجل لم يأمرنا بأن نتقيد بمذهب معين. وبالتالي فالالتزام به غير واجب، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوُله. وإنما أوجب الله تعالى إتباع أهل العلم من غير تخصيص عالم دون آخر فقال" فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ " النحل(43).

2- استدلوا بأن المستفتين في عصر الصحابة والتابعين لم يكونوا ملتزمين بمذهب معين، بل كانوا يسألون من يتهيأ لهم دون التقيد بواحد دون آخر، ولم ينكر عليهم أحد، فكان هذا إجماعا منهم على عدم وجوب تقليد إمام أو إتباع مذهب معين في كل المسائل.

3- استدلوا أيضا بأن القول بالتزام مذهب معين يؤدي إلى الحرج والضيق، مع أن المذاهب نعمة واختلاف الأئمة في الأحكام رحمة بالأمة وتوسعة عليهم.

المذهب الثالث: القائلون بالتفصيل

فصل بعض العلماء كالآمدي وابن الهمام وابن السبكي، حيث قالوا: إن عمل بما التزمه في بعض المسائل بمذهب معين فلا يجوز له تقليد الغير فيها. وإن لم يعمل في بعضها الآخر جاز له إتباع غيره فيها، إذ لا يوجد في الشرع ما يوجب عليه إتباع ما التزمه، وإنما أوجب الشرع عليه إتباع العلماء دون تخصيص عالم على آخر.

الترجيح: بالنظر في أقوال المذاهب وأدلتها يتبين أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بعدم وجوب التقيد بمذهب معين هو الراجح لقوة أدلتهم، وبالتالي يجوز للمقلد أن يقلد أي مجتهد شاء.

مسألة التلفيق بين المذاهب

سبق ترجيح القول بعدم وجوب التزام المقلد بمذهب واحد، وجواز تنقله في أخذ الأحكام من مذهب إلى آخر بشرط ألاّ يؤدي ذلك إلى التلفيق بين المذاهب فحكموا ببطلان العبادة المركبة بالاعتماد على أحكام متغايرة بين الأئمة.

تعريف التلفيق لغة: استعملت لفظة التلفيق في اللغة العربية لعدة معاني منها:

الضمّ : أي ضم شيء إلى شيء آخر، فيقال: لفقت الثوب، ألفقه لفقا، وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطهما.

الملاءمة: فيقال: تلافق القوم أي تلاءمت أمورهم.

الزخرفة: فيقال: أحاديث ملفقة، أي أكاذيب مزخرفة.

الاتصال وعدم الافتراق: يقال للرجلين لا يفترقان هما لفقان.

مع العلم أن المعنى اللغوي الأول(الضم) الأكثر استعمالا واشتقاقا لهذه المادة هو ضم الأشياء والأمور، والملاءمة بينها لتكون شيئا واحدا أو لتسير على وتيرة واحدة، ومنه كان استعمال الفقهاء والأصوليين والمحدثين لكلمة التلفيق .

تعريف التلفيق اصطلاحا: التلفيق بين أحكام المذاهب مسألة جديدة نسبيا في الفقه الإسلامي لم يظهر الكلام فيها قبل القرن السابع الهجري. ولذلك لا يوجد تعريف للتلفيق لدى العلماء المتقدمين. وأقدم تعريف له هو تعريف محمد سعيد الباني، حيث عرفه بقوله:" هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد".

والذين جاءوا من بعده من العلماء المعاصرين نقلوا هذا التعريف كالدكتور وهبه الزحيلي في كتابه أصول الفقه الإسلامي. أما الشيخ عبد الرحمن القلهودي فقد عرف التلفيق بقوله: "هو الجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان أو جزئيات لها ارتباط ببعضها لكل منها حكم خاص، كان موضع اجتهادهم وتباين آرائهم، فيقلد أحدهم في حكم، وآخر في حكم آخر، فيتم الفعل من حيث التقليد ملفقا من مذهبين أو أكثر".

وعليه فإن معنى التلفيق اصطلاحا: "هو الجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان أو جزئيات لها ارتباط ببعض، لكل منها حكم خاص".

ومن أمثلة ذلك: إذا توضأ مريد الصلاة وقلد في وضوئه الامام الشافعي الذي لا يرى فريضة الدلك، فلم يدلك، وبعد أن أتم وضوءه لمس من تشتهي عادة بدون قصد الشهوة، فقلد الإمام مالك في عدم النقض بهذا اللمس، وصلى بذلك الوضوء، فقد لفق بين المذهبين(المالكي والشافعي)، ولكن كلا المذهبين لا يرى الاعتداد بهذا الوضوء من زاويتين مختلفتين.

فمالك رحمة الله عليه لا يرى صحة هذا الوضوء أصلا لعدم التدليك، والشافعي رحمه الله وإن صحّ عنده بدون تدليك إلا أنه انتقض بلمس المرأة الأجنبية.

مع ملاحظة أن التلفيق وارد على المسألة الواحدة، وهي الوضوء في مثالنا. أما إذا عمل في مسألة بما يقضي به اجتهاد إمام معين، ثم عمل في مسألة أخرى بما يقضي به اجتهاد إمام آخر، فليس هذا تلفيقا لاختلاف المحل، ولأنه سيوافق قول كل إمام في المسألة التي قلده فيها موافقة تامة فهذا جائز عند جمهور العلماء الذين لا يلزمون المقلد بإتباع مذهب واحد في كل مسألة، وإنما الخلاف بين العلماء منصب على التلفيق بين قولين لمجتهدين مختلفين في مسألة واحدة.

مجال التلفيق: مسألة التلفيق مثل التقليد مجالهما هو المسائل الاجتهادية الظنية. أما ما علم من الدين بالضرورة من متعلقات الحكم الشرعي، وهو ما أجمع عليه المسلمون ويكفر جاحده فلا يصح فيه التقليد فضلا عن القول بالتلفيق. وعليه فلا يجوز التلفيق الذي يؤدي إلى إباحة ما حرمه الله تعالى.

حكم التلفيق: اختلف العلماء بشأن التلفيق بين أحكام المذاهب ومدى جوازه، ويمكن إجمال تلك الآراء إلى ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: المانعون للتلفيق مطلقا

ذهب جماعة من العلماء إلى منع التلفيق مطلقا، منهم شهاب الدين القرافي، وعبد الغني النابلسي وابن حجر الهيثمي . وهو قول أكثر العلماء المتأخرين حتى أنهم اشترطوا لصحة التقليد عدم التلفيق.

دليلهم: احتج القائلون بمنع التلفيق أنه يمنع إحداث قول ثالث إذا اختلف المجتهدون على قولين، وهذا بالتخريج على ما قاله علماء الأصول في الإجماع من منع إحداث قول ثالث إذا افترق العلماء فرقتين في حكم مسألة . فعند أكثر العلماء لا يجوز إحداث قول ثالث ينقض ما كان محل اتفاق. مثل: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فيها رأيان: وضع الحمل، وأبعد الأجلين، فلا يجوز إحداث قول يقول: إن عدتها بالأشهر فقط.

وخلاصة رأي المانعين للتلفيق أنهم يرون أن مجموع ما يأتي به المقلد الملفق مخالف لإجماع جميع المجتهدين. وعليه فلا يجوز التلفيق.

القول الثاني: القائلون بجواز التلفيق مطلقا

نسب القول بجواز التلفيق مطلقا إلى بعض الحنفية منهم ابن نجيم المصري، وبعض أهل الظاهر كما في روضة الناظر، كما نسبه الآمدي إلى بعض الشيعة .

دليلهم: احتج القائلون بجواز التلفيق مطلقا أن العمل بالتلفيق مبناه مبدأ الأخذ بالرخص، والتيسير ورفع الحرج لقوله تعالى:" **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**" البقرة(185)، وقوله: "**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**" الحج(78).

القول الثالث: القائلون بجواز التلفيق بشروط

توسط فريق ثالث من العلماء، حيث لم يقل بجواز التلفيق مطلقا، ولم يمنعه مطلقا، وإنما أجازه بشروط ثلاثة، وهي كما يلي:

أولا/ عدم نقض حكم الحاكم: وملخصه أنه يمتنع التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف درءا للفوضى. قال القرافي:" اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الإجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم".

مع ملاحظة أن قضاء القاضي لا يرفع الخلاف إلا في النازلة نفسها لا في مثلها، وإن اتحدت الأشخاص. فلو أن رجلا قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا، ثم تزوجها، ورفع الأمر إلى قاضي حنفي أو مالكي فقضى بصحة هذا التلفيق وبطلاقها منه. كان قضاؤه رافعا للخلاف في هذا العقد، وليس لأحد نقضه .لكنه لو عقد عليها نفسها بعد ذلك عقدا جديدا كان هذا الزواج مختلفا فيه، ولا يرفع هذا الخلاف القضاء الأول، لأنه كان في نكاح آخر، فلوُ رفع إلى شافعي وقضى بصحته كان قضاؤه صحيحا.

ثانيا/ عدم الرجوع عما عمل به، أو عن أمر مجمع عليه لَزم لأمر قلده :وهذا الشرط في الحقيقة يتكون من شرطين هما:

أ /عدم الرجوع عما عمل به: وقد سبق الحديث عن هذه المسألة – وهي الرجوع عن التقليد بعد العمل– وذكرنا بأنه لا دليل على منعه إلا إذا كان مما يتصل بقضية الفروج فإنه يجب أخذ الحيطة. وكذلك لا يجوز الرجوع عن التقليد بعد العمل فيما رتب حقوقا للغير.

ب/ عدم الرجوع عن أمر مجمع عليه لَزم لأمر قلده: مثاله لو قلد رجل أبا حنيفة في النكاح بلا ولي ،دخل فيه صحة إيقاع الطلاق لأنها لَازمة لصحة النكاح إجماعا، فلو طلقها ثلاثا ثم أراد أن تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي، فليس له بعد ذلك، لأنه رجوع عن التقليد في اللازم الإجماعي. والمقصود باللازم الإجماعي هو الإجماع على لازم الأقوال .

والمراد من اللازم الإجماعي في هذه الصورة أن الإمام الشافعي لا يحكم ببطلان هذا النكاح بعد وقوعه، وإن كان يشترط الولي في الابتداء، بل يقرّه لئلا تكون أنكحة الأحناف باطلة عنده، فيلزم أن يكون الناس زناة وأبناء زنا في نظر الأئمة المجتهدين. واللازم باطل فكذلك الملزوم .

ويلحق بهذا المثال التلفيق المخالف للإجماع كأن يتزوج الرجل المرأة دون صداق ولا ولي ولا شهود، فيكون المجموع الذي عمل به مما لم يقل به أحد من العلماء فيكون باطلا إجماعا، كمن تزوج امرأة بلا صداق إتباعا لقول أبي حنيفة والشافعي، ولا شهود إتباعا لمالك، ولا ولي إتباعا لأبي حنيفة .

ثالثا/ عدم تتبع الرخص: ولا نعني بالرخصة هنا مفهومها الاصطلاحي، وهي ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم كالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، والأكل من الميتة بالنسبة للمضطر .وإنما المقصود بتتبع الرخص مطلق السهولة، وذلك بأن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون عليه وأيسر فيما يطرأ عليه من المسائل. وقد اختلف العلماء بشأن حكم تتبع الرخص إلى الآراء الآتية:

1-ذهب جماعة من العلماء إلى منع تتبع رخص المذاهب، منهم ابن عبد البر وادعى الإجماع عليه، والسبكي، والغزالي، والشاطبي، واختاره محمد عليش. وحجتهم أن تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن إتباع الهوى، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه .

2-وذهب بعض العلماء إلى جواز تتبع مطلقا، منهم العز بن عبد السلام، والكمال بن الهمام. وحجتهم عموم السنة النبوية القولية والفعلية التي تدعو إلى اليسر وعدم التشدد كقول عائشة :"وما خيّر رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما". كما استدلوا بالمعقول على جواز تتبع الرخص، وذلك إذا قلنا بتصويب المجتهدين، فكل الرخص صواب، ولا يجوز الإنكار .

3-وذهب البعض الآخر من العلماء إلى جواز تتبع الرخص بشرطين اثنين هما:

أ/ ألا يكون تتبع الرخص للتلهي (أي من أجل إتباع الهوى).

ب/ ألا يترك العزائم دائما، ويبدأ بالرخص في كل الحالَات.

الرأي الراجح في حكم التلفيق: من خلال عرض أقوال العلماء وادلتهم بشأن حكم التلفيق في أحكام المذاهب يتبين أن الرأي الراجح هو القول بالجواز بشروط ثلاثة وهي:

-*عدم نقض حكم الحاكم (القاضي).

-*عدم الرجوع عما عمل به، أو عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلّده.

-*عدم تتبع الرخص بقصد الهوى أو التشهي.

وقد لخص الشيخ وهبة الزحيلي ضابط جواز التلفيق وعدم جوازه فقال:"كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محظور، وخصوصا الحيل، وأن كل ما يؤيد دعائم الشريعة، وما ترمي إليه حكمتها وسياستها لإسعاد الناس في الدارين بتيسير العبادات عليهم، وصيانة مصالحهم في المعاملات، فهو جائز مطلوب .والتلفيق الجائز هو عند الحاجة أو الضرورة، وليس من أجل العبث أو تتبع الأيسر والأسهل عمدا بدون مصلحة شرعية، وهو مقصور على بعض أحكام العبادات والمعاملات الاجتهادية لا القطعية".